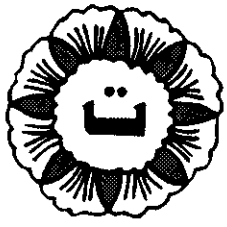

تأديـب:

١ ـ تعريف:

التأديب هو إكساب المخلوق الأدب، وهو حسن التعامل.

٢ ـ من يكون له التأديب:

من استقراء أحكام التأديب عند ابن تيمية يرى أن التأديب يكون لذي الولاية غير القاضي، وللزوج (ر: زوج/ ٢و) فقد نص رحمه الله تعالى على تأديب الزوج زوجته لنشوزها (ر: نشوز/ ٢).

٣ ـ ما يعاقب عليه بالتأديب:

يعاقب بعقوبة تأديبية على المعصية أو المخالفة التي ليس فيها حد ولا كفارة.

٤ ـ العقوبات التأديبية:

يظهر أن ابن تيمية لا يفرق بين العقوبة التأديبية والعقوبة التعزيرية (ر: تعزير).

obeikandl.com

تَألُّف:

١ ـ تعريف:

تأليف الحاكم القلوب: جَعْلُها تستأنس به وتحبه.

٢ ـ وجوب التأليف بين قلوب المسلمين: (ر: اختلاف/ ٢أب).

٣ ـ تألّف السلطان الرعية:

على السلطان أن يتألف قلوب الرعية، فإذا سئل ما لا يصلح لطالبه من الولايات ونحو ذلك فعليه أن يعوِّضه من جهة أخرى إن أمكن، أو يرده بميسور القول، ما لم يحتج إلى الإغلاظ، فإن ردَّ السائل يؤلمه، خصوصاً من يحتاج إلى تألفه[١] وكذا إذا حكم على شخص، فإنه يطيِّب نفسه بما يصلح من القول[٢].

٤ ـ تألّف بعض المجرمين:

المقصود من العقوبة منع العاصي من معاودة المعصية وتأديبه، وردع غيره عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في العقوبة راجحة بحيث تفضي إلى ضعف الشر واختفائه كانت مشروعة، وإن كانت لا تمنع العاصي ولا تردع غيره، بل تزيد الشر، يكون تألف المجرم أنفع[٣].

ـ جواز تألف المحاربين الذين لهم شوكة (ر: حرابة/ ٣ب٢).

٥ ـ تألّف من في تألُّفه قوة للدولة:

الذين يكون في تألفهم قوة للدولة صنفان: كافر ومسلم، فالكافر الذي يجوز تألفه بإعطائه شيئاً من المال هو الذي يرجى بعطيته إسلامه، أو يرجى دفع مضرته إذا لم تندفع مضرته إلا بإعطائه[٤]، أما المسلم الذي يجوز تألُّفه فهو نوعان:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٦٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٩٠.

الأول: المحاربون الذين لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف، فيجوز للإمام أن يعطي من الفيء والزكاة لبعض رؤسائهم ليستعين بهم على كف شر الباقين[١].

الثاني: السادة المطاعون في أقوامهم، يعطيهم لمنفعةٍ يرجوها منهم، كحسن إسلامهم أو إسلام نظرائهم، وجباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو للنكاية في العدو[٢].

ـ سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة (ر: زكاة/ ٢٦جـ٣).

ـ عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الكفارات (ر: كفارة/ ٤هـ).

٦ ـ **وانظر أيضاً**: (اختلاف/ ٢ب).

تَأويـل:

١ ـ تعريف:

التأويل هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر بدليل.

٢ ـ كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أنه لا يجوز تأويل السنة البيِّنة (ر: إفتاء/ ٤أ١).

٣ ـ تفسيق المتأول:

لا يجوز نسبة كلام أحد إلى الخطأ ما دام يمكن تأويله، قال رحمه الله تعالى: من أعظم التقصير نسبة الغلط إلى متكلم مع إمكان تصحيح كلامه وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس[٣] والمتأول المعذور لا يُكفَّر ولا يُفَسَّق ولا يؤثَّم عند الله تعالى[٤] و(ر: بغي/ ٢أ) و(فسق/ ١).

٤ ـ مسؤولية المتأول الدنيوية:

إن ما مضى وانقضى من أفعال المتأوِّل فإنه لا يحاسب عليه، فمن ترك

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٨ و٢٩٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ١١٤.

(٤) مجموع الفتاوى ١/ ٣٢ و١٣٥.

الوضوء من أكل لحم الإبل متأولاً لا يؤمر بالقضاء، ومن مارس أنواعاً من العقود المحرمة متأولاً كالتوَرُّق وبيع الوفاء لا يؤمر بنقضها، وما أتلفه البغاة المتأولون من أموالِ وأنفسِ أهل العدل لا يضمنونه؛ أما ما لم يَنْقَضِ منها فإنه يحاسَب عليه، وكذا يحاسَب على ما مضى من أفعاله إن كان في محاسبته زجر عن المستقبل رغم أنه لا إثم عليه، لأن الغرض من العقوبة دفع الفساد، فالتأويلُ لا يرفع العقوبةَ الدنيوية مطلقاً، وإنما يُسقط القضاء وضمان النفوس والأموال التي استُحلت بتأويل، ويرفع فسادَ العقود والقبوض التي تمت بتأول، ولذلك يقاتل الباغي المتأوِّل، ويجلَد شارب الخمر المتأول[1] و(ر: جناية/ ٤ب١أ، ٤أ٣) و(أشربة/ ٤ب٤) و(حد/ ٦أ٥).

- سقوط الضمان عن المتأول (ر: إتلاف/ ٦جـ) و(بغي/ ٤د) و(جناية/ ٤ب١) و(ضمان/ ٤ب).
- ما فعله متأولاً لا يكون به معتدياً (ر: تعدي/ ٢).
- ما قُبِض بتأويلٍ جاز للمسلمين شراؤه وقبضه (ر: مكس/ ١).
- أحكام البغاة المتأولين (ر: بغي/ ٤أ).

تبذير:

الحَجر على السفيه المبذر (ر: حجر/ ٢جـ).

تبرُّج:

- التبرج هو إظهار المرأة مفاتنها للرجال.
- تحريم التبَرج على النساء (ر: حجاب/ ٣أ).

تَبَرُّع:

١ ـ تعريف:

التبرع هو التمليك بغير عوض ولا حَقٍّ.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠ ـ ١٥ و٣٢/ ١٣٤ و٢٣٨.

٢ ـ حكمه:

أ ـ يقول ابن تيمية: المعاملات نوعان:

عدلية: وهي جنسان: معاوضات وشركات.

وفضلية وهي: التبرعات ـ كالقروض والعاريّة والهبة والوصية[١] ـ والشريعة جاءت بالحسن منها وحرمت ما كان فيه فساد، فأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة[٢]، وبناء على ذلك فإن التبرعات منها ما يكون واجباً، ومنها ما يكون مستحباً، والواجب: منه ما يكون فرضَ عين كالزكاة، ومنه ما يكون فرض كفاية كالتبرع في حالة النائبة.

ب ـ ويجب التبرع بالأعيان المالية في أربع حالات مذكورة في الحديث المأثور: (أربع من فعلهن فقد برىء من البخل: من آتى الزكاة، وقرى الضيف، ووصل الرحم، وأعطى في النائبة). فإطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية، والمضطر إلى طعام غيره إن كان فقيراً لا يلزمه العوض[٣] و(ر: اضطرار/ ٥جـ١) وإن وجد غيره مضطراً إلى ما معه من الماء فعليه أن يسقيه ويتيمم، فإن لم يفعل واغتسل به أو توضأ بالماء فهو آثم، سواء كان المضطر إلى الماء مسلماً، أو كافراً معصوماً، أو دابة معصومة و(اضطرار/ ٣).

ويجب التبرع بما كسبه من مال بطريق غير مشروع (ر: كسب/ ٥أ) ويجب التبرع بمنافع الأموال في النائبات، فمن اضطر إلى منفعة مال الغير كحبْلٍ ودلوٍ وثوب يستدفىء به أو دار يسكنها وجب التبرع بهذه المنفعة إن كان صاحبها مستغنياً عنها (ر: اضطرار/ ٥جـ٢) و(إجارة/ ٢أ) و(إعارة/ ٢).

ويجب التبرع بمنافع البدن عند الحاجة، كتعليم العلم، وإفتاء الناس، والحكم بينهم، وأداء الشهادة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة المظلوم[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٩٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٨٥، والاختيارات للبعلي ٥٥٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٩٩ و٢٩/ ١٨٥.

ولا يجوز التبرع إذا كان طريقاً أو ذريعة إلى الحرام، سواء كان تبرعاً بالمال أو بالبدن كما إذا أهدى إليه ليقرضه، أو ليقارضه، أو ليساقيه ونحو ذلك (ر: ربا/ ٢أ٢ب).

- التبرع بالشيء مدى الحياة (ر: عُمرى).

جـ - **قبول التبرع**: ما أعطاه الرجل لصاحبه من غير سؤال جاز له أخذه، فإن أعطاه مالاً يستحقه عليه: فإن أخذه وكافأه عليه فقد أحسن، وإن لم يكافئه فهو جائز مع الحاجة، أما الغني فينبغي له أن يكافىء بالمال من أسدى إليه معروفاً[١].

د - وللتبرعات وجوه متعددة، ولكن الصدقة منها أفضل من الهبة، إلا إذا كانت الهبة لقريب يصل بها رحمه، أو لأخ له في الله[٢].

٣ - صيغة التبرع:

تصح العقود كلها، ومنها عقود التبرع، بكل ما يدل عليها من قول أو فعل، من غير التزام بصيغة معينة، لأن الشارع الحكيم لم يجعل لها ألفاظاً معينة[٣] وبناء على ذلك تعتبر إباحة الرجل جاريته لولده أن يطأها تمليكاً له[٤]، وتعتبر العُمْرى تبرعاً (ر: عُمرى).

٤ - لزومه:

أ - **لزومها بالقبض**: التبرعات كلها لا تلزم ولا يحصل التمليك بها إلا بالقبض[٥]، فقد أفتى ابن تيمية فيمن أعطت أحد أولادها جزءاً من عقار ولم تقبضه إياه حتى ماتت، بطلت الهبة[٦] وإن أقبضته واحداً منهم لم يكن له أن يختص به دون إخوته، بل يكون مشتركاً بينه وبين إخوته[٧]، وإن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦١.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٤٦١، والاختيارات للبعلي ٣١٦ و٣٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣ - ٢٠ و٣١/ ٢٧٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٢ و٣٠٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٢ و٢٨٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٢.

(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٢.

وهب امرأته مبلغاً وكتب عليه بذلك حجة ولم يُقبضها المبلغ حتى ماتت، فليس للورثة أن يطالبوه به[١].

ب ـ **ما يكون به القبض**: القبض منه ما هو صحيح ومنه ما هو فاسد، والمرجع في ذلك إلى عرف الناس، فما تعارفه الناس قبضاً صحيحاً فهو كذلك[٢].

جـ ـ **الرجوع بالتبرع**:

١) يعتبر رجوعاً تصرف المتبرِّع بالمتبرَّع به تصرف الملاَّك، فإن وهب ولدَه شيئاً ثم تصرف فيه وادعى أنه ملْكه، فهو رجوع بالهبة[٣]، والرجوع لا يفتقر إلى القبض، فإن تفاسخا عقد الهبة ولم يقبض الواهب الموهوب صح الفسخ، ويكون الموهوب أمانة في يد الموهوب له[٤].

٢) ليس للمتبرِّع أن يعود في تبرعه إلا الوالدُ لولده[٥] فقد أفتى رحمه الله تعالى أن الرجل إن وهب زوجته حلياً ومصاغاً ثم طلقها فليس له أن يطالبها بذلك، ولكن إن أعطاها إياه لتتجمل به فقط فله استرداده، لأنه يكون في هذه الحالة عاريَّة[٦].

ويجوز له استرداد الهبة في حالات منها:

أ) أن يكون قد تبرع بهبة لتحقيق مقصد ـ هو سبب التبرع ـ وفي هذه الحالة يجوز له الرجوع بهبته إن لم يتحقق ذلك المقصد، ما دام المتَبَرَّع به قائماً، وإلا فإنه يعود بعوضه[٧]، قال رحمه الله تعالى: كل من أهديَ له شيء بسبب، يثبت بثبوت هذا السبب، ويزول بزواله، ويحرم بحرمته كما لو أهدى هدية لمخطوبته قبل عقد الزواج، فزوجوها غيره، فإنه يرجع بهداياه إليها[٨]، وسنتحدث عن ذلك بمزيد من التفصيل عند

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩١، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠ و٣٠/ ٢٧٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨٤.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣١٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨٣ و٢٨٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٦.
(٨) الاختيارات للبعلي ٣٩٩.

حديثنا عن أسباب التبرع (ر: تبرع/ ٥).

ب) أن يكون التبرع قد تم من الأب لولده، فيجوز للأب أن يعود بتبرعه لولده[١].

- إن وهب ولده مماليك ثم أراد استرجاع هبته وعَتَق المماليكِ قربة لله تعالى، فإنه ينظر: إن كان أولاده محتاجين فتَرْكُ المماليكِ لهم أفضل من استرجاعهم وعتقهم، أما إن كانوا مستغنين عن بعضهم، فما استغنوا عنه فعتقه حسن[٢].

- ويمتنع على الأب أن يعود بتبرعه لولده في الحالات التالية:

□ إذا كان الأب والابن كافرين، فأهدى الأب لابنه شيئاً، ثم أسلم الابنُ ولم يسلم الأب، فليس للأب أن يسترجع هبته منه[٣].

□ إذا مات الابن المهدى له، فليس للأب أن يعود في هبته له[٤].

□ إذا تعلق بالمتبرع به حق الغير، كما لو صار ديناً، أو تعلقت به رغبة الغير كما لو زوجوه من أجل هذا المال، فليس للأب أن يرجع به[٥].

٣) فإن عاد في تبرعه، أو أعاد له الموهوبُ له العينَ الموهوبة، فليس للواهب المطالبة بأجرتها ولا بضمانها[٦].

٥ ـ أسباب التبرع:

يكون التبرع لأسباب كثيرة منها:

أ ـ التقرب إلى الله تعالى من غير قصد إلى شخص معين، وعندئذ يسمى صدقة (ر: صدقة).

ب ـ **إكرام شخص معين** إما لمحبة أو صداقة، وعندئذ يسمى هدية (ر: هدية)

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٨٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٨.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٠١.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٠٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٧، والاختيارات للبعلي ٣١٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٠.

كما إذا طلق زوجته ثم صالحها فوهبته شيئاً، ثم طلقها، فلها الرجوع بما وهبته[١].

جـ ـ **تحقيق حاجة**: ومن ذلك:

١) ابتغاء الصلة والخدمة: قال رحمه الله: إن وهبت أختها لتصلها وتخدمها، فحلف زوج أختها أن لا تذهب إلى أختها، فلها استرداد هبتها[٢].

٢) قضاء حاجة معينة: قال رحمه الله: إن كان المقصود بالهبة أن يقضي له حاجة، فلم يف بذلك، فله أن يرجع بهبته[٣].

ـ ومن هذا النوع من التبرع: الكفالة (ر: كفالة/٣ب).

٣) إثراء عبده ليرثه فيما بعد: فمن اشترى عبداً فوهبه شيئاً حتى أثرى، ثم ظهر أنه حر، فله أن يرجع بما وهبه[٤].

٤) الحصول على عِوَض: فمن وهب آخر هبة على سبيل التعويض فله أن يرجع بالموهوب إن لم يحصل على العوض[٥].

٥) الحصول على قرض: لا يجوز أن يهدي شخصاً ليقرضه مالاً، لأن المال المقبوض هديةً قبل القرض كالمال المقبوض بعد القرض، وهو ربا[٦] ومثله تبرع أحد المشاركين في المضاربة والمزارعة، فإن أهدى المستدين أو العامل رب المال شيئاً، فرب المال يخير بين الرد وبين القبول والمكافأة عليها بالمثل، وبين أن يحسبها له من الدين أو من نصيبه من الربح إذا تقاسما[٧].

٦) الحصول على المدح: إعطاء الرجل المال لشاعر ونحوه ليمدحه عمل مذموم، وإن كان صادقاً في مدحه[٨].

٧) الحصول على ما ليس له به حق: كإهداء السلطان شيئاً ليفعل معه ما لا

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٠٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٠٦.
(٨) الاختيارات للبعلي ٣١٤.

يحل، كتقليد وظيفة بغير حق ونحو ذلك، وهو حرام على المعطي وعلى الآخذ، لأن هذا العطاء هو الرشوة بعينها (ر: رشوة).

٨) كف الظلم عنه والحصول على حقه: وهو جائز للمعطي، حرام على الآخذ[١].

٩) الشفاعة عند ظالم للحصول على حقه: وهو جائز للمعطي، حرام على الآخذ[٢].

١٠) لئلا ينسب إلى البخل: يجوز للإنسان أن يتبرع لئلا ينسب إلى البخل[٣].

د - **تبرع تَأثُّم**: وهو صرف ما صار إليه من مالٍ حرام في وجوه الخير عسى أن يكون كفارة له عن الكسب الحرام (ر: كسب/ ٥أ).

٦ - المتبرِّع:

أ - **تبرع المرأة**: لا فرق في جواز التبرع بين تبرع المرأة من مالها وتبرع الرجل من ماله، وليس لإخوتها ولا لغيرهم أن يمنعوها من التبرع لزوجها ولا لغيره[٤]، بل للزوجة أن تتبرع من مال زوجها ما جرت العادة بالتبرع به، كأن تطعم من بيته ما جرت العادة بإطعامه كالخبز والطبيخ والفاكهة[٥] و(ر: زوج/ ٣ي).

ب - **تبرع غائب العقل**: لا يصح التبرع ولا الوقف ولا الرجوع بالهبة من غائب العقل[٦].

جـ - **تبرع المريض**: تبرع المريض مرض الموت كالوصية، ينفذ منه ما كان في حدود الثلث[٧] فإن تبرع بأكثر من الثلث فتبرعه موقوف على إجازة الورثة، وما ذكره ابن تيمية من إبراء المرأة زوجها من مهرها في مرض موتها على

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٨، والاختيارات للبعلي ٣١٦.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٤٥٨، والاختيارات للبعلي ٣١٦.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣١٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧١.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٠١.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٠٣.

(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٢، والاختيارات للبعلي ٣٢٩.

إجازة الورثة محمول على ذلك[١]، وبناء على أن تبرع المريض مرض الموت وصية، فإنه لا يجوز للمريض مرض الموت تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة، ولا وصية بعد الموت، ولا أن يقر له بشيء في ذمته، لأنه لا وصية لوارث[٢].

د ـ **تبرع من عليه واجبات مالية**: إذا كان على الرجل واجبات مالية شرعية كالدين المستغرق لماله، فإن تبرع فللدائنين استرجاع ما تبرع به[٣] و(ر: حجر/ ٢ب١) و(إفلاس/ ٢أ) وكالنفقة الواجبة، فمن عليه نفقة واجبة فليس له التبرع بما يخل بهذه النفقة[٤].

هـ ـ تبرع المدين، والعامل في المضاربة والمزارعة (ر: تبرع/ ٥جـ٥).

٧ ـ المتبرَّع إليه:

أ ـ **العطية للأولاد**: عطية الأب لأولاده أنواع:

١) النفقة التي يحتاجون إليها في الصحة والمرض، وهذه لا تشترط المساواة فيها، بل يعطى كل واحد منهم ما يحتاج إليه[٥].

٢) ما يشتركون في حاجتهم إليه من نفقة وتزويج، وهذا لا يجوز تفضيل بعضهم على بعض فيه، فلا يجوز له أن يزوج أحدهم ولا يزوج الآخر، ولو كان أحدهم محتاجاً أكثر من الآخر أنفق عليه قدر كفايته، ولا يزيده على ذلك[٦]، ومن ذلك تجهيز البنت للزواج التجهيز المعروف، فإن زاد على المعروف فهو من النِّحَل[٧].

٣) حدوث حاجة غير معتادة، كمداواة، وأرش جناية، ومهر زوجة، ونحو ذلك، وفي وجوب المساواة بينهم في ذلك نظر[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٣، والاختيارات للبعلي ٣٢٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٠٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢١ و٤٤ و٣١/ ٢٩٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٢.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٣٩.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣١٧.
(٦) الاختيارات للبعلي ٣١٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨٢، والاختيارات للبعلي ٣١٥ و٣١٧.
(٨) الاختيارات للبعلي ٣١٧.

٤) النِّحَل: وهي التبرعات التي لا سبب لها.

أ) فيجب العدل بين الأولاد فيها[١] الحمل وغيره في ذلك سواء[٢] ويكون العدل بإعطائهم بحسب ميراثهم[٣] فإن خص بعض أولاده بعطية دون بقيتهم كان عليه أن يعيد التساوي بينهم، فإن لم يفعل حتى مات لا يجوز للذي فُضِّل أن يأخذ ما فضَّله به أبوه، ووجب عليه رده[٤] فإن مات الابن قبل الرد، رُدَّ بعد موته[٥].

ب) إذا سوى بين أبنائه في العطاء فليس له أن يرجع في عطيته لبعضهم دون بعض[٦].

جـ) يجوز أن يفضل بعض أولاده على بعض في العطية إذا كان أحدهم فقيراً طائعاً لله تعالى وآخر غنياً عاصياً لله تعالى[٧]، ولو كان أحد الأولاد فاسقاً فقال الأب: لا أعطيك حتى تتوب، فهو حسن، أما إن امتنع عن زيادة الدين ـ كما إذا قال له إن لم تقم الليل لا أعطيك ـ لم يجز منعه[٨].

ب ـ **التبرع للملوك ونحوهم**: كان ابن تيمية يرى أن ما يُهدى إلى الملوك لا يملكونه، وإنما هو لبيت المسلمين، وتصرف المَلِكِ التالي فيه كتصرف المَلِك الأول[٩].

جـ ـ **التبرع للميت**: لا جدال في انتفاع الميت بدعاء الحي له وتصدقه عنه، ولكن هل ينتفع بثواب صلاة النافلة أو صوم النفل أو قراءة القرآن وغيرها من العبادات البدنية إن تبَرع بها إليه الحيُّ كما ينتفع بالعبادات المالية والدعاء والاستغفار له؟.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٧.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣١٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨١ و٢٩٤ و٢٩٧ و٣١٠، والاختيارات للبعلي ٣١٧ و٣١٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٧، والاختيارات للبعلي ٣٧١.
(٦) الاختيارات للبعلي ٣١٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٥.
(٨) الاختيارات للبعلي ٣١٨.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٠٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٢.

إن ابن تيمية رحمه الله تعالى رغم ما يقرره من أن الصحابة والسلف لم يكونوا يصومون ويصلون ويقرؤون القرآن ويهدون ثواب أعمالهم هذه إلى الميت، فإنه يرى أن الحي إذا تبَرع للميت بثواب سعيه من صدقة أو دعاء أو صلاة أو قراءة قرآن فإن الميت ينتفع به[١].

٨ ـ المتبرع به:

أ ـ **أنواع المتبرع به**: المتبرع به قد يكون أعياناً مالية، وقد يكون منافع أموال، وقد يكون منافع أبدان (ر: تبرع/ ٢ب).

ب ـ **التبرع بالمعدوم**: لا يشترط ابن تيمية في المتبرع به أن يكون موجوداً، وأجاز التبرع بالمعدوم، كتبرعه بثمر شجره عشرة أعوام تالية[٢] وأجاز الوصية بالمعدوم (ر: وصية/ ٧ب٢).

جـ ـ **التبرع بما تعلق به حق الغير**: وهذا الحق قد يكون حق ملك: فيشترط في الموهوب أن يكون مملوكاً للواهب وقت الهبة، فإن باع شيئاً ثم تبرع به إلى غيره، فالبيع صحيح، ولا عبرة لهذا التبرع[٣] وقد يكون حق احتباس لاستيفاء حق من المحبوس: فلا يجوز للراهن أن يتبرع بالمرهون[٤] و(رهن/ ٣جـ).

د ـ **التبرع بالمجهول**: كما لا يشترط فيه أن يكون معلوماً، لأن الغرر مغتفر في التبرعات، فيصح تبرعه بما ورثه من فلان، مع أنه لا يعرف مقداره، كما يصح أن يتبرع له بما أخذ من ماله، وأن يتبرع له بالصوف على ظهر الغنم ونحو ذلك، وكله مجهول القدر[٥]، وإذا وهبه ربع مكان، فتبين أنه أقل من ذلك صحت الهبة[٦] ويجوز أن يعتق العبد ويستثني خدمته ما عاش؛

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٢٣ و٣٢٤ و٣٦٧ و٢٥/ ٢٦٩، والاختيارات للبعلي ١٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٠، والاختيارات للبعلي ٣١٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦١.

ويجوز له أن يقول: وهبتك جارية وزوجتها لفلان، لأنه في معنى استثناء المنفعة؛ وأن يقف الوقف ويستثني غلته ما عاش[١] وتجوز الوصية بالمجهول (ر: وصية/ ٧ب٣).

هـ - **التبرع بما لا يقدر على تسليمه**: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن اشتراط القدرة على التسليم في المتبرع به هو محل نظر[٢]، وليس من ذلك عنده هبة المشاع، إذ المشاع عنده يجوز بيعه والتبرع به، ويكون قبضه قبض مثله[٣].

و - **التبرع بالمال الحرام**: الأموال التي عرفنا أنها مغصوبة أو مسروقة أو مأخوذة بغير حق لا يجوز قبضها في معاوضة ولا تبرع ولا وفاء دين، لأنها عين مال المظلوم، فإن عُرِف صاحبُها وجب ردها إليه، وإن لم يعرف صاحبها وجب إنفاقها في وجوه الخير (ر: كسب/ ٥أ) أما إن كانت حلالاً في تأويل بعض الأئمة جاز قبضها، وكذا إن كانت مجهولة الحال، لأن الأصل أن ما في يد المسلم أن يكون ملكاً له أو ولياً عليه أو وكيلاً فيه، حملاً لحال المؤمن على الصلاح، إلى أن يثبت العكس[٤].

ز - من كانت له عند آخر وديعة ولم يعلم الآخر بها، فدفعها إليه تبرعاً، لم يكلف بإعطائه إياها ولا ببدلها ثانية[٥].

ح - التبرع للميت بثواب العبادات البدنية والمالية (ر: تبرع/ ٧جـ).

تَبَـرُّك:

١ - تعريف:

التبرك هو طلب الخير الإلَهي في الشيء المتبرَّك به.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٦٨، والاختيارات للبعلي ٣٥٧.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣١٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٢ و٢٧٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٢.

٢ ـ حكمه:

أ ـ يجوز التبرك بأثر النبي ﷺ كشعره والماء الذي توضأ به ونحو ذلك، وكان الصحابة يتبركون به[١] و(ر: رسول الله/ ٢ب٢).

ب ـ عدم جواز التبرُّك بالقبور والمشاهِد والأحجار والأشجار ونحو ذلك (ر: آثار).

تبسم:

ـ التبسم هو انفراج الشفتين عن الأسنان ضحكاً دون صوت.

ـ التبسم لا يبطل الصلاة، والقهقهة تبطلها[٢].

تبليغ:

١ ـ تعريف:

التبليغ هو الإعلام.

٢ ـ تبليغ الدين:

إن تبليغ الدِّين وإيصاله صحيحاً لمن لا يعرفه واجبٌ على أهل العلم من المسلمين، ويرى ابن تيمية أن ترك أهل العلم تبليغ الدِّين كترك أهل القتال للجهاد[٣].

٣ ـ التبليغ وراء الإمام في الصلاة:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن تبليغ المؤذن خلف الإمام في الصلاة، برفع صوته بتكبيرات الانتقال، جائز في حال الضرورة إليه، وبدعة مكروهة إن لم تكن حاجة إليه، ومن اعتقد أنه قربة فإنه يعزَّر[٤] و(ر: صلاة/ ١٦ز٢ي).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٥٩٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٦١٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/١٨٨.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠، والاختيارات للبعلي ٧٥.

obeikandl.com

٤ ـ التبليغ عن المجرمين وعن مكان المالِ المسروق ونحو ذلك (ر: إخبار).

تَبَنِّي:

١ ـ تعريف:

التبني هو اتخاذُ ولدِ غيره ولداً له.

٢ ـ حكمه:

التبني غير مشروع، وقد كان مشروعاً في الجاهلية فنسخه الإسلام بقوله تعالى في سورة الأحزاب/ ٤ ـ ٥: ﴿**وما جعلَ أدعياءَكُم أبناءَكُم ذلكُمْ قولُكُم بأفواهِكُم واللّهُ يقولُ الحقَّ وَهُوَ يهدي السبيلَ * ادعوهُمْ لآبائِهِمْ**﴾ وإذا كان منسوخاً فإنه لا يثبت به النسب ولا تترتب عليه آثار البنوة من استحقاق الإرث وغيره[1] و(ر: إرث/ ٣أ).

تثويب:

التثويب يطلق على أمرين:

١ ـ زيادة جملة: «الصلاةُ خير من النوم» مرتين في أذان الصبح بعد قوله فيه: «حي على الفلاح» مرتين، وهو سنة (ر: أذان/ ٥أ).

٢ ـ رفع المؤذن صوته بين الأذان والإقامة بقول: «الصلاة... الصلاة» ونحو ذلك، مذكراً الناسَ بابتداء إقامة الصلاة، ويقول ابن تيمية في هذا: إنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، بل كرهه أكثر أئمة السلف، وعَدُّوه بدعة[2].

تجارة:

١ ـ تعريف:

التجارة هي البيع والشراء بقصد الربح.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٥.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠.

٢ ـ التاجر:

تجوز ممارسة التجارة مع جميع الناس، مسلمين وكفاراً، أهل العدل منهم والمحاربين ـ كالتتار وغيرهم ـ ولكن لا يجوز للتاجر أن يبيع المحاربين ما يُعينهم على قتال المسلمين[١].

ـ عدم تعاطي الأمير التجارة في مواطن عمله (ر: إمارة/٨هـ).

٣ ـ محل التجارة:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن كل ما جاز دفع البدل به على سبيل المعاوضة والاسترباح جازَ الاتِّجار به، سواء كان عيناً كما في البيع (ر: بيع/٥) ولو من جنس الأثمان (ر: بيع/٥د٣) أو منفعة كما في الإجارة (ر: إجارة/٤جـ) وبناء على ذلك فقد أجاز رحمه الله أن يستأجر الرجل داراً بكذا ثم يؤجرها بأكثر منه من غير عمل يحدثه فيها[٢] و(ر: إجارة/٤جـ٢ز).

ـ جواز أن تكون عروض التجارة رأس مال في الشركة (ر: شركة/٥د٣).

٤ ـ وجوب الزكاة في الأموال التجارية (ر: زكاة/١٣).

ـ إخراج قيمة عروض التجارة في الزكاة (ر: زكاة/٢٣).

تجسس:

١ ـ تعريف:

التجسس هو التفتيش خفية عما يفيد العدو.

٢ ـ حكمه:

التجسس على المسلمين لمصلحة العدو محرم، والجاسوس من المسلمين إذا تكرر منه التجسس على المسلمين يقتل[٣] و(ر: تعزير/٣هـ ٩) والذمي إذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٠٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٧، والاختيارات للبعلي ٢٦٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٩، والاختيارات للبعلي ٥١٦.

تجسس على المسلمين وأخبَرَ العدو بذلك فقد انتقضت ذمته وحل دمه[1] و(ر: ذمي/ ٣أ٤، ٤ب).

تجسيم:

- التجسيم هو أخذ الثوب الملبوس شكلَ الجسم في تَكَسُّره وتَثْنيه.
- كراهة تجسيم اللباسِ للعورة (ر: لباس/ ٢ي).

تَحَرِّي:

١ - تعريف:

التحري هو طلب الشيء بغالب الظن عند تعذر معرفة الحقيقة.

٢ - ما يجوز فيه التحري وما لا يجوز (ر: اشتباه/ ٢).
- التحري في جهة القبلة (ر: صلاة/ ١٠جـ).

تَحْريم:

١ - تعريف:

التحريم هو إلزام الكفِّ عن الشيء.

٢ - أنواعه:

المحرمات قسمان:

أ - **محرمات لعينها:** كالنجاسات وغيرها.

ب - **محرمات لغيرها:** وهي كل ما كان مباح الأصل، ولكنه حرم لسبب، كالمطاعم والملابس والنقود ونحو ذلك، وهي على نوعين:

١) محرمات لحق الغير فيها: وهي تحرم لسببين:

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٤١.

أ) قبضها بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع، كالسرقة والغصب ونحو ذلك.

ب) قبضها بإذن صاحبها، ولكن بغير إذن الشارع، كالربا والميسر والرشوة، والواجب في هذين القسمين رد الشيء إلى صاحبه، فإن تعذر رده فإنه يصرف في مصالح المسلمين[١].

٢) محرمات بالتحريم على النفس: كتحريم الزوجة على النفس، وهو إما أن يكون بلفظ الظهار، كقوله: «أنتِ عليَّ كظهر أمي» وعندئذ يكون ظهاراً (ر: ظهار) وإما أن يكون بلفظ التحريم كقوله: «أنتِ عليَّ حرام» وفي هذه الحالة إن نوى به الطلاق وقع طلاقاً[٢]، وإن أخرجه مخرج اليمين للحض على شيء أو المنع من شيء، كقوله: «إن فعلتُ كذا فأنتِ عليَّ حرام» فهو يمين يكفرها بكفارة يمين إن حنِث بها[٣]، وإن أراد به تحريمها على نفسه والامتناع عن وطئها من غير طلاق فهو ظهار[٤].

وإن حرم على نفسه تحريماً مطلقاً واستعمل التحريم استعمال اليمين، كما إذا قال: «الحرام يلزمني لا أفعل كذا» أو حرم على نفسه ما هو حلال له ثم حنث، فعليه كفارة يمين[٥].

٣ ـ درجات التحريم:

أ ـ إن ما حَرُم لخُبْث جنسه أشد تحريماً مما حَرم لما فيه من السرف والخيلاء، ولذلك حرم لبس الحرير للرجال وأحلَّ للنساء، وحرم التداوي بالخمر للرجال والنساء[٦].

ب ـ تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس، لأن المطاعم تخالط الأبدان، ولهذا فالنجاسات التي يحرم ملابستها يحرم أكلها، ويحرم أكل السموم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٩٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/١٦٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/١٦٧ و٣٥/٣١٩ و٣٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٠٩ و٣٣/١١٧ و١٦٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/٧٩ و١١٧ و١٦٠.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/٨٢.

ونحوها من المُضِرات مما ليس بنجس ولا تحرم ملابستها[١].

٤ ـ آثار التحريم:

أ ـ **الإثم والعقوبة**: كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن هذه العقوبة مقدرة بالشرع كان التعزير الذي يقدره ولي الأمر[٢].

ب ـ عدم استحقاق الأجر على فعله (ر: إجارة/ ٤جـ٢د).

جـ ـ **عدم جواز قبضه**: فمن أعطي أجره من مال حرام لم يجز له أخذه[٣].

د ـ **الاعتياض عنه حرام**: من اعتاض عن المال الحرام عوضاً بقدره فحكم البدل حكم المبدل[٤].

هـ ـ **نماؤه**: إن نَمَّى المالَ الحرام بفعله، كما إذا استثمره في الزراعة، فأعدل الأقوال: أن يُقَسَّط الزرعُ الحادث من منفعة الأرض والبذر والعامل والبقر على هذه الأصول، فيكون قسط الحرام لمن يجب صرفه إليه، وقسط الحلال لمن يستحقه[٥].

تحكيم:

١ ـ تعريف:

التحكيم هو اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل الخصومة بينهما.

٢ ـ التحكيم في الخصومة بين الزوجين:

يكون الحكمان بين الزوجين من أهلهما: لقول الله تعالى في سورة النساء/ ٣٥: ﴿**وإنْ خِفْتُم شِقاقَ بَيْنِهِما فابعَثُوا حَكَماً من أهلِه وحَكَماً من أهلِها**. . .﴾[٦]، وعليهما أن يفعلا ما هو الأصلح للزوجين من الجمع بين الزوجين أو التفريق بينهما بعوض أو بغير عوض، ولكن ليس لهما فسخ النكاح، لأنهما ليسا

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٦٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٣٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٣٩.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤٣٦.

بحاكمين أصليين[١].

تَحَلُّـل:

١ ـ تعريف:

التحلل هو الخروج من الحرمة.

٢ ـ التحلل من الإحرام:

انظر: (إحرام/ ٩) و (عمرة/ ٦) و (حج/ ٢٦، ٢٧).

٣ ـ التحلل من اليمين بالكفارة (ر: يمين/ ٨أ).

تَحَلِّـي:

١ ـ تعريف:

التحلي هو التزين بالمصوغ من المعادن والأحجار الكريمة.

٢ ـ أحكام التحلي:

ـ ما يجوز التحلي به للرجال والنساء (ر: لباس/ ٢أب) و(ذهب) و(أداة/ ٢أ٢).

ـ اجتناب المُحِدَّة التحلي (ر: حداد/ ٢ب).

ـ تحلية الأدوات كالسيف والإناء والمِنْطَقة والخوذة وسرج الفرس ولجامه والدواة والمكحلة ونحوهما (ر: أداة/ ٢أ٢ب)، (زكاة/ ٨ب٢).

ـ لا يجوز تحلية الدابة بالذهب ولا بالفضة لنفاستهما[٢].

ـ زكاة الحلي (ر: زكاة/ ٨ب) و(إعارة/ ٣هـ١).

ـ ضمان إتلاف الصياغة المباحة في الحلي دون المحرمة (ر: إتلاف/ ٤ب٤) و(ضمان/ ٥أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦، والاختيارات للبعلي ٤٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٤.

obeikandl.com

- إهدار الصنعة في الحلي، وعدم مقابلتها بشيء من الثمن في بيع حلي الذهب أو الفضة بجنسه (ر: بيع/ ٥د٢).

- جواز وقف الحلي للإعارة (ر: وقف/ ٥أ٣).

تحليـل:

١ ـ تعريف:

التحليل هو رفع الحظر.

٢ ـ التحليل من الدَّيْن هو الإبراء منه (ر: إبراء).

٣ ـ تحليل الحرام المقطوع بتحريمه ردة (ر: ردة/ ٥و).

٤ ـ تحليل المطلَّقة ثلاثاً لزوجها:

أ ـ إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فلا يحل لها أن تعود إليه حتى تنكح زوجاً غيره، ثم يطلقها أو يموت عنها وتمضي عدتها منه، وهذا الزواج الثاني هو الذي يُحِلها لزوجها الأول[١] فإن غابت ثم عادت وقالت إنها تزوجت زوجاً ووطئها ثم طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها منه، وأمكن ذلك، وغلب على ظن زوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً صِدْقها، فله إرجاعها بالعقد عليها[٢].

ويشترط في هذا النكاح كي يتم به التحليل ما يلي:

١) أن يكون نكاحَ رغبة، ينوي به الديمومة والبقاء[٣] فإن نوى بزواجه منها أن يُحِلها لزوجها الأول[٤] أو تواطأ هو ووليها أو زوجها الأول على أن يتزوجها ليحلها لزوجها الأول، وإن لم يشترطا ذلك في العقد[٥] أو شرطا

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١١٦.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤٧٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٦.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣٧٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٥١.

التحليل في عقد النكاح[١] فقد وقعا في الإثم، وكان النكاحُ باطلاً، ولا تحل به لزوجها الأول[٢] لأنه لا يكون عندئذ نكاح رغبة.

٢) أن يكون عقد النكاح مما يقران عليه بعد الإسلام فيما لو عقداه وكانا كافرين، كما إذا كان العقد بلا ولي ولا شهود، أما إن تزوجها وهي في عدتها، أو على أختٍ لها هي عنده ثم طلقها وما زالت أختها عنده، فإنها لا تحل لزوجها الأول بهذا العقد[٣].

٣) أن يطأها في هذا النكاح في القُبُل، فإن وطئها في الدُّبُر دون أن يطأها في القُبُل فإنها لا تحل لزوجها الأول[٤] و(ر: دبر/ ٣ب٦).

٤) أن يكون الزوج الثاني الواطىء كبيراً، فإن كان صغيراً لا يُعَدُّ وطؤه وطأً، فلا يجوز[٥].

ب ـ **النسب في نكاح التحليل**: إذا نكح امرأة ليحلها لزوجها ووطئها فجاءت بولد أُلحِق الولد به، لأنه وطء في نكاح فاسد، فإن علم أن هذا الولد ليس منه فله أن ينفيَه باللعان، وعندئذ يلحق نسبه بأمه[٦] و(ر: نسب/ ٤أ١).

تحيـة:

١ ـ تعريف:

التحية في الأصل الدعاء بالحياة، ثم استعملت لما يُشعر بالإكرام والسرور عند اللقاء أو الفراق.

٢ ـ تحية المسجد:

صلاة ركعتين أول ما يدخله (ر: صلاة/ ٢٩).

٣ ـ تحية الكعبة ومِنى:

تكون تحية الكعبة بالطواف حولها سبعة أشواط، والسنة لمن دخل الحرم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٧٧ و٢٩/ ٣٤٩ و٣٠/ ٢٢٣ و٣٢/ ٩٤ و١٠٧ و١٣٣.

(٣) الاختيارات للبعلي ٤٧٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٨٠ و١٠٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٤٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٥٦.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٥٤.

أن يبدأ بالطواف حول الكعبة، وليس بصلاة ركعتين كما هو الحال في تحية المسجد[١] و(طواف/ ٣).

- وتحية منى هي رمي جمرة العقبة (ر: حج/ ٢٣).

٤ - تحية الإنسان:

أ - **حكم إلقائها**: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن السلام عند اللقاء واجب، وهو أوجب من إجابة الدعوة[٢] وإن ابتداء المسلم المسلمَ بالسلام واجب على الكفاية[٣]، ومن عرف منه التظاهر بترك الواجبات أو فعل المحرمات يَسْتَحِق أن يُهجَر ولا يُسلَّم عليه[٤] و(ر: تعزير/ ٣هـ ٦). ولا ينبغي السلام على من ترك الصلاة حتى يصلي[٥] و(ر: دعوة/ ٢أ٢أ) و(صلاة/ ٢ب٧).

وإذا دخل المسجد ورجل يصلي فيه، فإن كان هذا الرجل يعلم أن المصلي يرد السلام بالإشارة فلا بأس أن يُسلِم عليه، وإن كان لا يعرف هذا ويحتمل أن يرد السلام بالكلام إن سلم عليه فإنه لا يسلم عليه، لأنه لا ينبغي إدخاله فيما يفسد عليه صلاته[٦].

ولا يجوز الانحناء ولا الركوع للمُحَيَّا أثناء التحية[٧] و(ر: ركوع/ ٣).

ب - **السلام على رسول الله ﷺ**:

١) السلام على رسول الله ﷺ في الصلاة (ر: صلاة/ ١١ي).

٢) يستحب السلام على رسول الله ﷺ عند دخول مسجده عليه الصلاة والسلام، وعند الخروج منه، ويقول في السلام على رسول الله: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤١٢.
(٣) الاختيارات للبعلي ١٥٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٢.
(٥) الاختيارات للبعلي ٦٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٢٥، والاختيارات للبعلي ١١٠.
(٧) مجموع الفتاوى ١/ ٣٧٢ و٢٧/ ٥٥٤، والاختيارات للبعلي ١١٣.

رحمتك» وإذا خرج من المسجد يقول: «بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب فضلك» وإن زاد على ذلك فقال: «السلام عليك يا نبي الله، يا خيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه، يا إمام المتقين» جاز، لأنها كلها من صفاته عليه الصلاة والسلام[١]، وهذا السلام عند دخول مسجد رسول الله ﷺ يغني عن التوجه إلى قبر رسول الله والسلام عليه عنده، وقد كان جمهور الصحابة يسلمون عليه عند دخولهم المسجد ولا يتوجهون إلى قبره عليه الصلاة والسلام، غير ابن عمر، فقد كان إذا قدم من سفر يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه[٢].

٣) لا يستحب لأهل المدينة قصد قبر رسول الله ﷺ والسلام عليه في كل وقت، بل يقصدونه ويسلمون عليه عند إرادة السفر وعند القدوم منه، لأن ذلك تحية له، والمُحَيَّا لا يُقصَد بيتُه كل وقت لتحيته، بخلاف القادمين من السفر[٣].

٤) يشرع السلام على رسول الله ﷺ عند حجرته، فإذا أراد الوقوف والسلام عليه عند حجرته: فهل يقف مستقبلاً القبلة، أم يقف مستقبلاً قبر رسول الله ﷺ؟ لقد حكى ابن تيمية رحمه الله تعالى أقوال الأئمة في ذلك ولم يرجح، ويظهر أنه يرى أن في الأمر سعة ـ والله أعلم ـ أما في الدعاء بعد السلام فإنه يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر[٤].

ومن سلم على رسول الله ﷺ فإنه لا يتمسح بقبره ولا بالحجرة النبوية، ولا يقبلهما، ولا يطوف بهما، ولا يصلي إليهما[٥] فإذا أنهى زيارته لرسول الله والسلامَ عليه ينصرف ولا يقف ولا يمشي القهقرى[٦] ويكره له الوقوف للدعاء عند قبر رسول الله ﷺ، لعدم ورود ما يفيد قبول

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٦ و٢٧/٣٩٨ و٤٠٠ و٤١٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٠٠ و٤١٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/١١٨.

(٤) مجموع الفتاوى ١/ ٢٢٩ و٢٦/١٤٦ و١٤٧ و٢٧/ ٣١ و١١٧ و١٦٦، والاختيارات الفقهية للبعلي ١٦٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣١، والاختيارات للبعلي ١٦٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٣.

الدعاء عند قبره[١].

جـ - **السلام على الأموات**: إذا مر المسلم بقبر ميت فالسنة أن يسلم عليه ويدعو له، سواء كان نبياً أو غير نبي، وقد كان النبي ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تَفْتِنَّا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[٢] و(ر: موت/ ٣ز) و(زيارة/ ٣ب).

٥ - **السلام للخروج من الصلاة**: (ر: صلاة/ ١١ي٤، ١٩د).

٦ - **رد السلام**:

وإذا كان ابتداء السلام واجباً فرده كذلك، ويكون الرد بمثله أو بأحسن منه، ولكن إن سلم الكافر على المسلم فهل يرد المسلم عليه السلام بمثله، أم يقول له: «وعليكم»؟ لقد ورد الأمران عن ابن تيمية رحمه الله تعالى، ويجوز للمسلم أن يرد عليه بقوله: «مرحباً، وأهلاً وسهلاً» ونحو ذلك[٣].

أما إذا سلم على المصلي: فإنه لا يرد بلسانه، بل يرد بالإشارة بيده، ولا تفسد صلاته بذلك[٤].

تختُّم:

انظر: خاتم.

تَخَلِّي:

١ - تعريف:

التخلي هو قضاء الحاجة من البول أو الغائط.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١١٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٨ و٢٧/ ٤١٥.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٤٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٢٥، والاختيارات للبعلي ١١٠.

٢ ـ أحكام التخلي:

أ ـ ليس للمرء أن يبول أو يتغوط في المسجد أو في الإناء[١] ولكن إن أراد قضاء الحاجة فليخرج إلى الفضاء، أو إلى البيت الذي أُعِد لذلك، فإن خرج إلى الفضاء فعليه أن يُبعِد عن الناس بحيث لا يسمعون منه صوتاً، ولا يشمُّون ريحاً، وعليه أن يستتر عن أعينهم[٢].

ب ـ ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في التخلي سواء كان في الفضاء أم في البنيان[٣].

جـ ـ ولا يجهر بذكر الله تعالى وهو على الخلاء (ر: ذكر/٣ب) ولا يدخل الخلاء بشيء فيه اسم الله تعالى إلا لحاجة، فإن دخل به لحاجة ستره واحترز من سقوطه، وإن كان خاتماً أدار فصَّه إلى باطن كفه[٤] وإن كان دراهم كتب عليها: «لا إلّه إلا الله محمد رسول الله» وضعها في خرقة[٥].

د ـ ويدخل الخلاء برجله اليسرى[٦] وإذا جلس يعتمد على رجله اليسرى، ولا يتكلم، وإذا عطس حمد الله تعالى في قلبه[٧].

هـ ـ تطهير القبل والدبر بعد قضاء الحاجة (ر: استنجاء).

تخليـل:

١ ـ تخليل الخمر:

الخمر إما أن تستحيل إلى خَلٍّ بنفسها دون تدخُّلٍ خارجي فيها، وعندئذ تطهر إذا صارت خلاً، ويحل أكلها، وإما أن تستحيل إلى خل بالتخليل ـ أي: بقصد التخليل ـ وفي هذه الحالة لا تطهر ولا يحل أكلها وإن صارت خلاً (ر: استحالة/ ٢أ).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٣.
(٢) شرح العمدة ٣٤أ.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٥ و٢٢/ ٢٠٧، والاختيارات للبعلي ٢١، وشرح العمدة ٣٥أ.
(٤) شرح العمدة ٣٣أ.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٩، وشرح العمدة ٣٣أ.
(٧) شرح العمدة ٣٣أ.

٢ ـ تخليل اللحية في الوضوء:

أ ـ **تعريفه:** نعني بتخليل اللحية: إدخال أصابع اليد بعد بلِّها بالماء بين شعرها.

ب ـ **حكمه:** يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه يجزىء في الوضوء مسح ظاهر شعر الرأس وظاهر شعر اللحية، ولا يجب تخليله بالماء[١].

تَخْلِيَـة:

١ ـ تعريف:

التخلية هي رفع اليد عن الشيء والتمكين من التصرف فيه.

٢ ـ يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن تخلية كل شيء تكون بحسبه، ويرى أن التخلية أحد طرفي القبض (ر: قبض).

تخنُّـث:

١ ـ تعريف:

التخنث هو التشبه بالنساء في اللباس والتَّلَيُّن والتَّكَسُّر والكلام.

٢ ـ حكمه:

التخنث محرم، ومن التخنث حلق اللحية[٢]، والمخنث لا يُمَكَّن من السكنى بين النساء ولا بين الرجال، بل يسكن وحده[٣].

تخييـر:

انظر: خيار.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/١٧٧.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٦ و١٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥/٣٠٩ و٢٢/١٥٤ و٣٢/١٢.

تـداوي:

١ ـ تعريف:

التداوي هو استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي.

٢ ـ حكمه:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن التداوي من الأمراض التي تفسد الصحة ليس بضرورة، ولذلك فهو ليس بواجب، وقد اختلف العلماء هل ترك التداوي أفضل أم فعله أفضل[١]؟ وطالما غير واجب فأجرة التطبيب ونفقته غير واجبتين على المنفق (ر: نفقة/ ٣أ) وإن أراد التداوي فليس لأحد أن يمنعه منه، سواء كان المرض جسدياً أو نفسياً، فليس للزوج أن يمنع دخول من يكشف الغم عن امرأته إذا مرضت، كالأم ونحوها، فإن رفض الإذن لأمها بالدخول فعليه أن يُسكنها بجنب جيران صدق ودين يكشفون حالها[٢].

ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى جواز التداوي لا لمرض في الجسم، ولكن ليصير المرء على حالة يرى أنها هي الأفضل له، فيجوز للمرضع التي انقطع دمها بسبب الرضاع أن تعالج لمجيء الحيض، كما يجوز لها أن تعالج للمباعدة بين الحيضتين[٣] و(ر: حيض/ ٢د) ويجوز للمرأة أن تحمل الدواء لمنع الحمل، والأحوط أن لا تفعل[٤]، ويدل على هذا ما نقله البعلي عنه أنه لا يلزم الرضى بمرض ولا بفقر ولا بعاهة[٥] وإذا كان لا يلزم الرضى فالتداوي جائز.

٣ ـ الطبيب المداوي:

إذا كان الطبيب اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقةً عند المريض المسلم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٣ و٥٦٧ و٢٤/ ٢٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٤، والاختيارات للبعلي ٥٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧١، والاختيارات للبعلي ٣٣.

(٥) الاختيارات للبعلي ١٥٥.

جاز له أن يطلب منه تطبيبه، كما يجوز أخذ الطب من كتب الكفار، لأنهم لم يكتبوها لمعيَّن من المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة، بل هي مجرد الانتفاع بآثارهم كالملابس والمساكن والمزارع والسلاح[١] و(ر: إعانة/ ٢جـ).

٤ ـ الدواء:

أ ـ **الوقاية من المرض**: قد يكون الدواء بالوقاية من المرض قبل وقوعه، وذلك باعتدال الطعام والشراب والأخذ بأسباب النظافة وعدم مخالطة المرضى بأمراض معدية، ولذلك يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه يجوز للأصحاء أن يمنعوا المريضَ من السكنى بينهم، لقول رسول الله ﷺ: (لا يورد ممرض على مصح)[٢].

ب ـ **التداوي بالعقاقير**: يبيح ابن تيمية التداوي بالعقاقير، ويشترط في هذه العقاقير ما يلي:

١) أن لا تكون مضرة، كالسموم، فإن كان ضررها أكبر من نفعها لم يجز التداوي بها[٣].

٢) إن كانت هذه العقاقير مأكولة أو مشروبة فيشترط فيها أن لا تكون مما حرمه الشرع ولم يُجِز استعماله إلا في حالات الضرورة، كالخمر والخنزير وسائر النجاسات، لأن التداوي ليس بضرورة، وإنما هو حاجة[٤] و(ر: أشربة/ ٤ب١) أما التداوي بتلطيخها على الجلد فجائز، وهذا مبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة للحاجة[٥]، أما أبوال الإبل فإنه يجوز التداوي بها، لأنها طاهرة عنده[٦] ويجوز التداوي بالمحرمات التي تباحُ عند الحاجة، من غير ضرورة، كلبس الحرير وشد

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ١١٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٥١٦، والاختيارات للبعلي ٥٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٨٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٥، والاختيارات للبعلي ٥٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٣٤ و٢١/ ٨٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٣ و٢١/ ٥٦٢ و٥٦٧ و٢٤/ ٢٦٥ ـ ٢٧٦ و٢٨/ ٣٣٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٥، والاختيارات للبعلي ٥١٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٠.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٢ و٥٦٢.

الأسنان بالذهب للرجال ونحو ذلك[١].

وإنما فرق ابن تيمية في إباحة التداوي بين ما يباح من المحرمات لضرورة، وبين ما يباح منها للحاجة، لأنه يرى أن التداوي ليس من الضروريات، وإنما هو من الحاجات، ولذلك لا يباح له ما يباح إلا في حالة الضرورة كما تقدم في (تداوي/ ٢).

جـ ـ ولا يجوز قتل الضفدع للتداوي بها، لأن نقيقها تسبيح، كما جاء في الحديث الشريف[٢].

د ـ **التداوي بالرقية:**

١) رقيا الإنسان لنفسه ولغيره جائزة، والأفضل ترك طلب الرقيا من غيره[٣].

٢) تجوز رقية المصروع بالأدعية والأذكار ولعن الجني وضربه إذا كان لا يندفع إلا بذلك، وأعظم ما يندفع به الجني عن المصروع آية الكرسي[٤]، ويجوز أن يكتب المريض شيئاً من كتاب الله تعالى، أو شيئاً من الذكر في إناء أو لوح ويمحى بالماء ويشرب[٥] كما يجوز أن تكون الرقيا بالقراءة ـ كما سيأتي ـ.

٣) ويشترط في الرقيا أن لا يكون فيها كفر بالله تعالى ولا شرك به[٦]، وأن يعرف معناها، فلا يجوز له أن يرقي بما لا يُعرَف معناه من الألفاظ ولا بالطلاسم، لأنها مظنة الكفر[٧] ولا يجوز له أن يعزم في رقياه ولا يُقسِم[٨]. فلا يجوز له أن يرقي بهذه الرقى وإن كان الجني قد ينصرف عن المريض بمسه[٩]، ويرقي بما يعرِف معناه مما يجوز التلفظ به في دين اللَّهَ تعالى داعياً الله وذاكراً له[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٢ و٥٦٧ و٢٢/ ١٤٠ و٢٤/ ٢٧٠ و٢٧٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٢ و٢٤/ ٢٧٢.
(٣) مجموع الفتاوى ١/ ١٨٢ و٣٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى ١٩/ ٥٣.
(٥) مجموع الفتاوى ١٢/ ٥٩٩ و١٩/ ٦٠ و٦٤.
(٦) مجموع الفتاوى ١/ ٣٣٦ و١٩/ ٦١ و٢٤/ ٢٧٨.
(٧) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٣ و٦١ و٢٤/ ٢٨٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٨.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٨.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٨.

هـ - **التداوي بالسحر**: لا ينكر ابن تيمية أن للسحر تأثيراً في قضاء بعض الحاجات، كالشفاء من الأمراض التي هي من مس الجن، ومع ذلك فهو يحرمه جملة، ولم يتبيَّن لي مذهبه في إباحته فك السحر بالسحر[١].

و - **التداوي بالحجامة والكيّ**: يجوز التداوي بالحجامة والكي، ويجوز أن يعطى على ذلك أجر[٢].

٥ - يجوز النظر بغير شهوة إلى عورة المريض ولمسها للتداوي ولو خشي من ذلك الفتنة[٣] و(نظر/ ٢ب٢).

٦ - إذا أدْخَلَت امرأة في فرجها دواء فصومها صحيح وصلاتها صحيحة، ولو بقي الدواء في فرجها[٤]، والكحل والحقنة وما يقطر في الإحليل ومداواة الجائفة والمأمومة لا يفطر به الصائم (ر: صيام/ ٨ب١).

تدبيـر:

تدبير العبد هو تعليق عتقه على وفاة صاحبه (ر: رق/ ٣جـ).

تدليـس:

التدليس هو إخفاء عيب في السلعة (ر: غش/ ٢د٢، ٢ز).

تذكيـة:

التذكية هي الذبح الشرعي للحيوان المأكول اللحم (ر: ذبح).

تـراب:

- التطهير بالتراب (ر: نجاسة/ ٥جـ).
- التيمم بالتراب (ر: تيمم/ ٤).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٧٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٨٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٥١ و٣٣٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٩٧، والاختيارات للبعلي ٢٧٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣.

ـ طهارة تراب المقبرة (ر: نجاسة/ ٤هـ).

تراويح:

التراويح هي صلاة النافلة التي تصلى بعد صلاة العشاء في رمضان (ر: صلاة/ ٢٣).

ترتيب:

١ ـ تعريف:

الترتيب هو إيراد الأشياء في مواقعها المحددة من التكاليف الأخرى.

٢ ـ عدم وجوب الترتيب في الغسل (ر: غسل/ ٥و).

ـ عدم وجوب الترتيب في الوضوء (ر: وضوء/ ٧جـ).

ـ عدم وجوب الترتيب في التيمم (ر: تيمم/ ٦).

ـ عدم وجوب الترتيب بين الوضوء والتيمم (ر: تيمم/ ٣جـ).

ـ وجوب ترتيب الصفوف في الصلاة (ر: صلاة/ ١٦ز٢هـ).

ـ وجوب ترتيب أعمال الصلاة (ر: صلاة/ ١١ن).

ـ وجوب الترتيب بين الصلاتين المجموعتين (ر: صلاة/ ١٠جـ ٩د).

ـ وجوب ترتيب الفوائت من الصلاة (ر: صلاة/ ١٠جـ ٨جـ).

ـ ترتيب أعمال الحج (ر: حج/ ١٦ ـ ٣٠).

ـ الإخلال بترتيب الرمي والذبح والحلق في الحج (ر: حج/ ٢٥).

ـ الترتيب بين أنواع الواجب في الكفارة (ر: كفارة/ ٣).

ـ ترتيب الأولياء في النكاح (ر: ولاية/ ٤أ) و(نكاح/ ٥أ).

ـ ترتيب المستحقين من الزكاة من ذوي الحاجات (ر: زكاة/ ٢٦ب).

ـ ترتيب سور القرآن هو من عمل الصحابة (ر: قرآن/ ٦أ).

obeikandl.com

ترجَمَة:

١ ـ تعريف:

الترجمة نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى.

٢ ـ المترجم:

المترجم أمين، ولذلك يشترط فيه أن يكون ثقة، ولذلك أمر رسول الله ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم بعض اللغات ليترجم له كتب القوم[١].

٣ ـ الكلام المترجم:

أ ـ **ترجمة القرآن**: لا تجوز ترجمة القرآن الكريم لغير من يحتاج إلى تفهيمه لمن لا يحسن لغة القرآن ـ العربية ـ لأن ألفاظ القرآن مقصودة[٢] وإذا ترجم القرآن فلا يحل أن يقال لهذه الترجمة (قرآناً) ولا تجوز الصلاة بها[٣].

ب ـ **ترجمة الكتب والكلام**: تجوز من غير كراهةٍ مخاطبةُ القوم بلغتهم وكتابة العقود ونحوها بها إن احتيج إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة، وتكره من غير حاجة[٤]، ويجوز للمسلم أن يقرأ ما يحتاج إليه من كتب الأمم بلغتهم، ويجوز له أن يترجمه إلى العربية[٥].

ترجيح:

ـ الترجيح هو تفضيل أحد الاجتهادات على غيره (ر: اجتهاد/ ٥هـ).

ـ ترجيح دعوى من وافقت دعواه العادة (ر: عادة/ ٣أ،ب).

ترجيع:

الترجيع في الأذان (ر: أذان/ ٥أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ١١٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٠٦ و٢٢/ ٤٧٧، والاختيارات للبعلي ٩٨.
(٣) منهاج السنة ٥٤٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٠٦ و٢٩/ ١٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٠٦.

تَرِكـة:

١ ـ تعريف:

التركة هي كل ما يتركه الميت من أموال وحقوق (ر: إرث/ ٦أ).

٢ ـ ما يدخل في التركة:

أ ـ الحقوق الشخصية غير المالية للميت ليست من التركة ولا تورث عن الميت، كحق الأم في حضانة ابنها (ر: حضانة) وحق الأب في الولاية على ولده ونحو ذلك (ر: ولاية).

ب ـ الحقوق المالية الشخصية للميت ليست من التركة أيضاً ولا تورث عنه، كالرجوع بالتبرعات، فلا يرث الورثة حق الرجوع بها لأنها أعطيت للمتبرع له على سبيل التمليك (ر: تبرع) والعارية، إذ هي حق شخصي للمالك، فإذا مات انتقلت الملكية للورثة، وانتقل حق الإعارة لهم، ولذلك كان للورثة حق استرداد العارية (ر: إعارة/ ٤أ).

٣ ـ الحقوق المتعلقة بالتركة:

يتعلق بالتركة الحقوق التالية مرتبة، فيبدأ:

أ ـ بتجهيز الميت وتكفينه من غير إسراف ولا تقتير، لأن كفنه بعد موته كثيابه في حياته.

ب ـ ثم قضاء ديونه (ر: قرض/ ٥ب).

جـ ـ ثم تنفيذ وصاياه (ر: وصية/ ٧أ).

د ـ ثم يوزع ما بقي من التركة على الورثة كما أمر الله (ر: إرث/ ٧).

ترميـم:

ـ الترميم هو إصلاح ما فسد من الشيء.

ـ بيع جزء من الوقف لترميم الباقي منه (ر: وقف/ ٥ب٢جـ).

- وجوب الضمان بترك الترميم المتسبب بالإتلاف (ر: إتلاف/ ٥ب).

ترويح:

١ ـ تعريف:

الترويح عن النفس هو إذهاب الملل والسأم عنها.

٢ ـ مشروعيته:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الترويح عن النفس بما هو مباح مشروع، وهو من الأعمال الصالحة، فيقول رحمه الله: إن الله تعالى خلق اللذات لمصلحة الخلق، ولا مانع من الاستعانة بالمباح منها على الحق، وهو من الأعمال الصالحة، قال أبو الدرداء: إني لأستجم بنفسي بشيء من الباطل لأستعين به على الحق[1].

تزكية:

- التزكية هي الشهادة بأهلية المشهود له للعمل الذي يريد أن يقوم به.
- مسؤولية المزكي (ر: إمارة/ ٨ز١٠) و(جناية/ ٤أ٣و).

تزوير:

- التزوير هو تقليد الشيء بإتقان.
- تزوير الشهادة (ر: شهادة/ ٢ب٣).
- التزوير في الصناعات (ر: غش/ ٢ب).
- بيع الأشياء المزورة (ر: بيع/ ٥أ١ب، ٥أ٤ح).

تزيين:

انظر: زينة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٦٩.

تسامع:

ـ التسامع هو العلم الحاصل باشتهار الأقوال وذيوعها.

ـ بناء الشهادة على التسامع (ر: استفاضة).

تسبب:

انظر: سبب.

تسبيح:

١ ـ تعريف:

التسبيح هو قول: «سبحان الله».

٢ ـ أحكامه:

التسبيح من الذكر المشروع وهو يشترك مع الذكر في أحكامه (ر: ذكر).

أ ـ التسبيح في ركوع الصلاة وسجودها (ر: صلاة/ ١١ح٢).

ب ـ التسبيح لتنبيه الإمام عند سهوه (ر: سجود/ ٥د) و(صلاة/ ١٦ز٢و).

جـ ـ التسبيح بين تكبيرات الزوائد في العيدين (ر: صلاة/ ١٨هـ).

د ـ **التسبيح في المنخفضات**: التسبيح مشروع في الأماكن المنخفضة، وفي الأفعال التي فيها خفض كالركوع والسجود[١].

هـ ـ والسنَّة في التسبيح الإخفاء في كل مكان شرع فيه التسبيح[٢].

و ـ **التسبيح بالمسبحة**: كان السلف يسبحون بأصابعهم، ولم يقل أحد أن التسبيح بالمسابح المتخذة من الخرز أفضل من التسبيح بالأصابع[٣] ولكنه حسن غير مكروه إذا أحسنت فيه النية، أما اتخاذ المسابح في غير حاجة إلا إظهارها للناس فهذا إما رياء للناس أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩٧، والاختيارات للبعلي ١٠٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٨٧.

أما المراءاة فهي حرام، وأما مشابهة المرائين فأقل أحوالها الكراهة، والمراءاة في العبادات من أعظم الذنوب[١].

تستـر:

- المتستر على المحارب والقاتل والمجرم هو شريكه (ر: حرابة/ ٢د) (جناية/ ٤أ٣ح) و(إعانة/ ٥).
- تعذيب المتستر على المحارب والمجرم حتى يدل عليه أو يسلمه (ر: إعانة/ ٥) و(امتحان/ ٢أ) و(تعزير/ ٢).
- تستر المتخلي عن أعين الناس (ر: تخلي/ ٢أ).
- ستر اسم الله تعالى في الخلاء (ر: تخلي/ ٢جـ).

تسـرِّي:

١ ـ تعريف:

التسري هو وطء الجارية المملوكة.

٢ ـ المتسرى بها:

أ ـ التسري ليس كالزواج، وإذا كان لا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات فإنه يجوز للمتسري أن يجمع في التسري بين أكثر من أربع إماء يطؤهن معاً في ملكه[٢].

ب ـ **شروط الأمة المتسرى بها**: يشترط في الأمة المتسرى بها أن يحل له وطؤها في النكاح، وبناء على ذلك فلا يجوز التسري بذوات المحارم[٣] ولا بأمته المتزوجة، ولا يجوز له أن يجمع في التسري بين رحمين محرمين[٤] ولكن يجوز له وطء المَسْبِيَّة دون زوجها[٥] لأن سبيها دون زوجها طلاق

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٠٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٧١.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٨٠.

لها، ولا يطؤها حتى يستبرئها (ر: استبراء)، ويجوز له التسري بابنة أمته من غيره إذا لم يطأ أمها[١]، ولا يجوز له التسري بالأمة الحامل من غيره[٢] (ر: حمل/٣جـ) ولا التسري بالمشركة، ويجوز له التسري بالكتابية[٣] ولا يجوز التسري بسراري رسول الله ﷺ، ومن فعل ذلك قتل، جزاء على ما انتهك من حرمة رسول الله ﷺ[٤].

جـ - أن تكون خالصة الملك للمتسري، فلا يجوز له أن يتسرى بالأمة المشتركة بينه وبين غيره، فإن فعل قدح ذلك في عدالته وعزر[٥].

د - ولا يجوز وطء السرية في الإحرام والصيام والحيض وغير ذلك مما يحرم وطء الزوجة فيه[٦].

٣ - آثار التسري:

يثبت بالتسري حرمة المصاهرة، فلا يجوز للابن أن يتسرى بموطوءة أبيه ولا للأب أن يتسرى بموطوءة ابنه[٧].

تسعير:

١ - تعريف:

التسعير هو فرض السلطان أسعاراً محددة للسلع وإجبار الناس على التبايع بها.

٢ - أسباب غلاء الأسعار:

غلاء الأسعار لا يكون دائماً بسبب الظلم الواقع من البعض، كالاحتكار، والغبن الفاحش، وجشع التجار، بل يكون أيضاً بسبب قلة السلع، لسوء

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٨١.
(٤) الصارم المسلول ٥٩.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥١٧.
(٦) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٧٧.

obeikandl.com

المواسم، أو قلة الجلب لها، فعند قلة الشيء يَرغب فيه من لا يَرغب فيه عند الكثرة، ويكون ارتفاع السعر بكثرة الطلاب، فإذا كثر طالبوه ارتفع ثمنه، وإذا قل طالبوه انخفض ثمنه، وقد يكون ارتفاع السعر بسبب المعاوض، فإذا كان مليئاً ديناً يُرغب في معاوضته بالثمن القليل الذي لا يبذل بمثله لمن يظهر عجزه أو مطله أو جحده[١].

وقد يكون بسبب العوض، فتباع سلعة بالنقود غير الرائجة بسعر أعلى منه بالنقود الرائجة.

وقد يكون بسبب غياب المبيع، فسعر المبيع الحاضر أغلى من سعر المبيع الغائب.

وقد يكون بسبب تأجيل الثمن، فسعر المبيع بثمن مؤجل أعلى من سعره في بيعه بثمن الحال.

وقد يكون بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج، فتأجير الأرض التي لا يمكن أن تستوفى منافعها إلا بكلفة، أقل منها فيما لو كانت منافعها تستوفى بغير كلفة.

وقد يكون بسبب تضرر الشيء المستأجر من استعمال المستأجر، فأجرة الدار التي تؤجر لشخص عنده عشرة أولاد أكثر من أجرتها فيما لو أُجِرت لشخص ليس عنده أولاد[٢].

وقد يكون بسبب الضرائب التي تفرضها الدولة على البائعين أو المؤجرين، فيزيدوا في السعر من أجل ذلك[٣].

٣ ـ حكم التسعير:

التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز.

أ ـ فإذا تضمن التسعير ظلم الناس وإكراههم بغير حق على المبيع بثمن لا

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/ ٥٢٣ و٢٩/ ٥٢٤ و٥٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٨/ ٥٢٣ و٢٩ / ٥٢٤ (٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥٢.

يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله تعالى لهم فهو حرام، ومن هذا ما روى أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: (إن الله هو القابض الباسط الرازق المسَعِّر، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه لا بدم ولا مال)، فارتفاع السعر بسبب من الأسباب التي ذكرناها في الفقرة السابقة غير الظلم لا يخول السلطان التسعير على الناس.

ب ـ أما إذا حقق التسعير العدل بين الناس فهو واجب، ومن ذلك:

١) إذا امتنع التجار عن البيع بثمن المثل، فإنهم يُكرهون على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، وهو جائز، بل واجب[١].

٢) إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير، فإنه يسعر عليهم بالعدل لا وكس ولا شطط[٢] كتسعير السلاح على البائعين للمجاهدين[٣].

٣) ما كانت الحاجة إليه عامة من السلع والصناعات، كالخبز والفلاحة والحياكة والبناء ونحو ذلك[٤].

٤) ما حصر بيعه في أشخاص معينين يجب التسعير عليهم، لأنهم مظنة الظلم[٥] و(ر: احتكار/ ٤).

٤ ـ عوض المثل:

عوض المثل هو ما يساويه الشيء في نفوس ذوي الرغبات، ويعتبر فيه المسمى الشرعي، أما التسمية المحظورة إما لاسمها كالخمر والخنزير، أو لمنفعة محرمة كالعنب لمن يعصره خمراً، وكالمباهاة في تسمية المهور الكثيرة التي لا يقصد أداؤها فهي ليست بتسمية شرعية[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٦ و٧٧ و٩٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٩ و٨٦ و٢٩/ ٢٥٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٧ و٢٩/ ٢٤٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٢٢.

٥ ـ عقوبة من لم يلتزم بالتسعير:

إذا سعر السلطان على الناس وجب عليهم الالتزام بالسعر الذي حدده لهم، فإذا خالفوه عاقبهم بعقوبة تعزيرية، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه، ويعاقب على تركه بلا ريب[1].

تسليم:

- التسليم بمعنى الإقباض (ر: قبض).
- التسليم بمعنى التحية (ر: تحية).
- التسليم للخروج من الصلاة (ر: صلاة/ ١١ي٤).
- لا تسليم في سجود التلاوة (ر: سجود) ولا في سجود الشكر، ولا في سجود الآيات (ر: سجود/ ٧).
- متابعة المأموم الإمام بالسلام أفضل من إتمام الدعاء (ر: صلاة/ ١٦ز٢و).
- الإتيان بسجود السهو قبل السلام إن كان أنقص، وبعد السلام إن كان لزيادة أو شك (ر: سجود/ ٥هـ).
- قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة بعد تسليم الإمام (ر: صلاة/ ١٦ز٢، ١٧ز).
- جواز الإتيان بدعاء الاستخارة قبل التسليم أو بعده (ر: استخارة/ ٢).

تسمية:

١ ـ تعريف:

أ ـ التسمية هي قول: «بسم الله الرحمن الرحيم» (ر: بسملة).

ب ـ التسمية هي إطلاق لفظ على كائن ليُعرف به.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٩٥.

٢ ـ أحكام التسمية بالمعنى الثاني:

أ ـ التسمية المشروعة:

١) الإنسان عبدٌ لله، فيحرم أن يسمى باسم يشعر بعبوديته لغير الله، كعبد المسيح، وعبد الكعبة، وعبد الحسين، ونحو ذلك[١].

٢) وتكره التسمية بما فيه تزكية للنفس، ولذلك غيَّر النبي ﷺ اسم (بَرة) وسماها (زينب) لئلا تزكي نفسها، وإن سمى ابنه (علاء الدين، وفخر الدين) وقصد به الخيلاء والفخر فهو آثم، وقد كانت الكنى معروفة بين السلف (كأبي عبد الرحمن) وبعد ذلك أحدثوا الإضافات إلى الدين، كزهر الدين، وعلاء الدين ونحو ذلك[٢].

٣) ويُمنع أهلُ الذمة من التسمي بأسماء المسلمين وكناهم: كعز الدين ونحوه، ويلزمون بأسمائهم وألقابهم التي تميزهم عن المسلمين[٣].

ب ـ **تغيير الاسم**: يجوز تغيير الاسم، وإذا غير المرء اسمه لمصلحة له من غير مضرة بالآخرين فلا إثم عليه[٤].

جـ ـ **التكني باسم حاج**: لا يجوز لمسلم أن ينادي مسلماً زار أحد المشاهد باسم (حاج) كما لا يجوز أن ينادي النصراني الذي زار كنيسة بيت المقدس بـ (حاج) أيضاً، تشبيهاً له بحاج بيت الله الحرام، ومن ناداه بذلك يعاقب عقوبة بالغة[٥] و(ر: زيارة/ ٤دهـ).

٣ ـ خطأ الواقف في اسم الموقوف عليه (ر: وقف/ ٤ب١ب).

ـ خطأ المطلِّق في اسم المطلقة (ر: طلاق/ ٦ب٤).

تسَـوُّك:

انظر: استياك.

---

(١) مجموع الفتاوى ١/ ٣٧٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣١١.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٤٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣١٠.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٤١٥، والاختيارات للبعلي ٥٢٥.

تَشَبُّه:

١ ـ تعريف:

التشبه هو تقليد الغير في أمور مادية كاللباس والمشي والاحتفالات، والتقليد هو اتباع من يعتقد إصابته من غير نظر في الدليل (ر: تقليد).

والاتباع هوالعمل بقول قامت عليه حجة (ر: اتباع).

٢ ـ حكم التشبه:

التشبه على نوعين، محمود ومذموم.

أ ـ **أما المحمود:** فهو التشبه بمن جنسهم عالٍ كالأنبياء والصالحين، ومنه: التشبه برسول الله ﷺ في لحيته، ولباسه ونحو ذلك.

ب ـ **تشبه مذموم،** وهو ما يلي:

١) التشبه بالكفار: لا يحل لمسلم من المسلمين التشبه بالكفار في أي شيء يخصهم من اللباس والأزياء[١] ولا في شيء مما يختص بأعيادهم من طعام أو لباس أو اغتسال، أو إيقاد نيران، أو إظهار نية، ولا في تبطيل عادة من معيشة أو عبادة[٢] ومن يفعل شيئاً من هذا فإنه يعاقب[٣]، وليس للكفار التشبه بالمسلمين في زيهم ولباسهم[٤] وأسمائهم، وليس من ذلك موافقتنا لهم أو موافقتهم لنا ما دمنا على سنة من سنن سلفنا الصالح، كمشاركتهم لنا في دفن الموتى ونحو ذلك[٥].

٢) التشبه بالفساق: لا يحل التشبه بمن يفعل الفاحشة من المؤمنين، وإن التشبه بالفساق مثل الدعوة إلى الفسق، لأن الفعل يطلب بالأمر تارة وبالإخبار تارة، وبلسان الحال تارة[٦].

٣) التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص: كالأعراب والأعاجم والأطفال

---

(١) الاختيارات للبعلي ١٤٣ و٤١٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٣٢٩.
(٣) الاختيارات للبعلي ٤١٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٥٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٥.
(٦) مجموع الفتاوى ١٥/٣٣٢.

والمجانين لا يجوز، لأن التشبه يورث مشابهة الأخلاق، ومن أكثر عشرة قوم اكتسب من أخلاقهم[١] و(ر: بدو/ ٢جـ).

٤) تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال: ويحرم على الرجل التشبه بالنساء (ر: تخنث)، كما يحرم على النساء التشبه بالرجال[٢] فيحرم على النساء لبس العمامة والخف والقباء، والثياب التي تظهر مقاطع الأعضاء، والثياب الرقيقة التي لا تستر البشرة[٣].

ولا يتقرر لباس النساء ولباس الرجال بالعادة[٤] بل يتقرر بالصلاحية، فما يصلح للرجال فهو للرجال، وما يصلح للنساء فهو للنساء، والنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون تبرج وظهور[٥] و(ر: حجاب/ ٥جـ).

٥) التشبه بالحيوان: التشبه بالحيوانات في الأمور المذمومة منهي عنه، سواء كان التشبه بأصواتها كأن ينبح نباح الكلاب، أو في أفعالها كأن يمشي مشية القرد، لأن التشبه بالشيء يقتضي من الحمد والذم بحسب الشبه[٦].

٣ ـ مسؤولية الأولياء في التشبه:

لما كانت قضية التشبه قضية تربوية على غاية من الأهمية، لأن المتشبِّه يتأثر بأخلاق وسلوك المتشبَّه به، وبالتالي فإنه يقتضي من الحمد والذم بحسب الشبه، ولما كان الأولياء مسؤولين عن أخلاق وسلوك من وُلُّوا عليهم، فإن ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن على الأولياء من آباء وأزواجٍ أن ينهوا من وُلُّوا عليهن من النساء عن لبس المشابه للبس الرجال[٧].

ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن المرأة المتشبهة بالرجال تحبس، شبيهاً

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٤٥ و٢٥٦ و٢٥٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٥٤ و٢٩/ ٢٩٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٥٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٨، والاختيارات للبعلي ١٤٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٦ ـ ١٥٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٥٦، والاختيارات للبعلي ١٤٢.

بحالها إذا زنت سواء كانت بكراً أم ثيباً، فإن جنس الحبس مما شرع في جنس الفاحشة[١].

تشريق:

انظر: أيام/ ٢.

تشميت:

١ ـ تعريف:

تشميت العاطس هو الدعاء له بقول: «يرحمك الله».

٢ ـ حكمه:

إذا عطس الشخص وحمد الله تعالى كان حقاً على من سمعه من المسلمين تشميته، وتشميت العاطس واجب على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين[٢] فإن ترك حمد الله تعالى فإنه لا يشمت ويكون ترك التشميت تعزيراً له[٣].

تشهُّد:

١ ـ التشهد بمعنى قول: «أشهد أن لا إلّه إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» هو ركن من أركان الإسلام بالإجماع، وهو واجب على الخطيب أن يقوله في كل خطبة يخطبها[٤] وكل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء[٥].

٢ ـ التشهد بمعنى قراءة ذكر مخصوص أوله: «التحيات لله...» في الصلاة (ر: صلاة/ ١١ي١).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣١٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ١٥٥.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥١٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٣٥.

obeikandl.com

تشهير:

١ ـ تعريف:

التشهير هو إشاعة السوء عن إنسان بين الناس.

٢ ـ حكمه:

لا يجوز التشهير بأهل الصلاح ولا بمن استتر بالمعصية، ولا بأس بالتشهير بأهل المعاصي الذين تشكل معاصيهم خطراً على الناس اتقاءً لشرورهم، كالتشهير بأصحاب البدع الضالة (ر: ابتداع/ ٤) والتشهير بتارك الصلاة حتى يصلي لئلا يسلِّم الناس عليه ويزوِّجوه[1].

ـ وانظر أيضاً: (إعلان) و(إشاعة).

تشويه:

ـ تشويه الشيء إخراجه عن صورته إلى صورة أقبح منها.

ـ وجوب الأرش في التشويه (ر: جناية/ ٣ب٣أ).

تصوف:

الوقف على المتصوفة (ر: وقف/ ٤ب٢هـ).

تصوير:

١ ـ تعريف:

التصوير هو صنع مثال الشيء، سواء كان مجسَّماً أو غيرَ مجسَّم.

٢ ـ حكمه:

أ ـ يجوز تصوير الطبيعة مما لا روح فيه كالشجر والمعادن في الثياب

(١) الاختيارات للبعلي ٦٢.

والحيطان ونحو ذلك[١] ولا يجوز تصوير الحيوان[٢] ولا الإنسان.

ب - ولا يجوز اقتناء الصورة مجسمة أو غير مجسمة إلا أن تكون لا تحلها الحياة، كما إذا كانت مقطوعة الرأس مثلاً، لأن الصورة الرأس، أو تكون موضوعة وضعاً لا يُشعر بتعظيمها، كأن تكون موطوءة بالأقدام ونحو ذلك[٣].

جـ - ولا يصلى في مكان فيه تصاوير، فقد سئل رحمه الله تعالى عن الكنائس فيها تصاوير، أيصلي فيها المسلم؟ قال: لا يصلي فيها[٤] لما في ذلك من شبهة الشرك (ر: صلاة/ ١٥ب٤) و(ر: كنيسة/ ٢جـ) ولا يذبح ذبيحة عند صنم أو في كنيسة فيها أصنام (ر: ذبح/ ٥).

د - ولا يجوز أن يبيع لصانعي التماثيل ما يصنعون به تمثالاً (ر: بيع/ ٤هـ، ١أ٥) ولا يجوز أخذ الأجرة على صناعته (ر: إجارة/ ٤جـ٢د).

تضبيب:

التضبيب هو إلباس الإناء المكسورِ ونحوه الطوقَ من الفضة أو غيرها (ر: أداة/ ٢أ٢ب).

تطبيب:

انظر: تداوي.

تطوع:

١ - تعريف:

التطوع هو ما شُرع زيادة عن الواجبات.

٢ - الحكمة من مشروعيته:

شرعت التطوعات لجبر النقص الحاصل في الفرائض، بحيث تَسُدُّ يوم

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٧ و٢٩/ ٣٧٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٢.

القيامة مسد الفرائض التي لم يؤدها العبد[١] إضافة إلى أنها تكفِّر الصغائر من الذنوب، فصيام يوم عرفة ويوم عاشوراء يكفِّر الصغائر من الذنوب، أما الكبائر منها فإنها تحتاج إلى توبة خاصة[٢].

٣ ـ المداومة عليه:

المداومة على القليل من التطوعات أفضل من أداء الكثير منها من غير مداومة عليها[٣]، وكان ابن تيمية يرى أن التطوعات أداة تربوية للروح والنفس، ولذلك كان حريصاً على المداومة عليها.

٤ ـ تركه:

التطوعات على درجات، منها ما هو سنن راتبة مرافقة للفرائض، كصلاة ركعتين قبل فريضة الصبح، وصلاة أربع ركعات قبل فريضة الظهر ونحو ذلك، وهذا النوع من التطوعات لا يجوز الإصرار على تركه، فإن أصرَّ على تركه دل ذلك على قلة دينه، ورُدت شهادته في مذهب الإمامين الشافعي وأحمد بن حنبل[٤].

ومنها ما هو سنن مشروعة كتحية المسجد وصلاة الضحى وصلاة الاستسقاء ونحو ذلك مما وردت به السنة (ر: صلاة/ ٢٢ ـ ٣٥).

ومنها نوافل مطلقة لم تَرِدْ بها السنة، ولكنها من نوع ما وردت به السنة، وهذه زاد الأتقياء.

٥ ـ أفضل التطوعات:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن أفضل ما تطوع به العبد الجهاد في سبيل الله تعالى[٥] ولكن استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من جهاد لم تذهب فيه نفسه وماله[٦] وحج التطوع أفضل من صدقة التطوع[٧]

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٠٤، والاختيارات للبعلي ١١٦.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٨٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢٧.
(٥) الاختيارات للبعلي ١١٧.
(٦) الاختيارات للبعلي ١١٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩٣.

والطواف في البيت تطوعاً أفضل من الصلاة فيه[١].

والحقيقة أن أفضل التطوعات تختلف من شخص لآخر، فما كان أفضل التطوعات لشخص قد لا يكون هو أفضلها لشخص غيره، ولهذا يكون الذكر لكثير من الناس أفضل من قراءة القرآن، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «أكثر الناس يعجزون عن أفضل الأعمال، فلو أمروا بها لفعلوها على وجه لا ينتفعون به أو ينتفعون به انتفاعاً مرجوحاً»، فيكون في حق هؤلاء العمل الذي يناسبه وينتفع به أفضل له مما ليس كذلك، ولهذا يكون الذكر لكثير من الناس أفضل من قراءة القرآن، لأن الذكر يورث الإيمان، والقرآن يورث العلم، والعلم بعد الإيمان[٢].

٦ ـ شروط التطوع:

حتى يكون التطوع قربة مثاباً عليه يشترط فيه أن يكون مشروعاً، وما لم يرد التطوع به فلا يجوز التطوع به، ولا يجوز ابتداع صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كصلاة (الرغائب) التي تصلى في أول جمعة من رجب، و(الألفية) في أول رجب ونصف شعبان وليلة سبع وعشرين من شهر رجب، وأمثال هذا فهو غير مشروع، ولا ينشىء هذه العبادة إلا جاهل مبتدع، وفتح هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام[٣]، ويكره إفراد شهر رجب بالصوم، ولكنه لو صام أكثر الشهر وأفطر بقيته جاز[٤].

ولا يجوز التطوع بركعة واحدة[٥].

وما لم تسن فيه الجماعة من التطوعات يجوز أن تؤدى جماعة بشرط أن لا يجعل ذلك عادة راتبة، وذلك كقيام الليل، والسنن الرواتب، وصلاة الضحى، وتحية المسجد، وقراءة القرآن، وإن تطوع بجماعة قليلة أحياناً ولم يجعلها راتبة جاز، كما إذا صلى ليلة النصف من شعبان وحده أو في جماعة خاصة، كما كان

(١) الاختيارات للبعلي ١١٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٣٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤١٤.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ١٨٨ و١٩٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٩.

يفعل طوائف من السلف، فهو حسن، أما الاجتماع في المساجد على إحيائها فهو بدعة[١].

٧ ـ ترك التطوع لمصلحة راجحة:

لا يجوز التطوع في أحوال، منها:

أ ـ إن كان الإتيان به يؤدي إلى الإضرار بالناس: فليس لقارىء القرآن أن يجهر به إذا كان الناس يصلون تطوعاً، لأن ذلك يؤذيهم[٢].

ب ـ إذا كان الإتيان به يفوّت حق الغير: فلا يجوز للمرأة أن تصوم النهار تطوعاً أو تقوم الليل إلا بإذن زوجها[٣].

جـ ـ إذا كان الإتيان به يفوّت ما هو أفضل منه: فالصلاة بين الأذانين، والصلاة وقت الضحى، يكون مستحباً لمن لا يشتغل به عما هو أفضل منه[٤]، وكالاشتغال بالتطوع لمن عليه فرائض كثيرة فائتة، أما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن[٥] وكالاشتغال بالنافلة بعد إقامة الفريضة[٦] و(ر: إقامة الصلاة/ ٤) وكالتطوع بالصوم الذي يُضعفه عن الكسب الواجب، أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب، أو الجهاد[٧].

د ـ إن كان الإتيان به يؤدي إلى فساد راجح: كإيقاع الاختلاف بين الناس (ر: اختلاف/ ٢ب) والتصدق بجميع المال ثم سؤال الناس صدقاتهم للإنفاق على نفسه وعياله[٨].

٨ ـ الرخص في التطوع:

يرخص في التطوع ما لا يرخص في الفرائض، ومن ذلك:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١١٢ و١٣١ و١٣٢ و٤١٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٦١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٨٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٦٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٧٢.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٧٢.

أ - **ففي الصلاة مثلاً:** يرخص بترك جميع التطوعات في السفر عدا الوتر وسنة الفجر، وإذا أراد المسافر التطوعَ في الطريق يجوز له أن يتطوع على راحلته، ويجعل ركوعه وسجوده كيفما قدر، وقبلته حيث توجهت به دابته، ويتيمم للتطوع إن شق عليه الوضوء أو خاف فوات التطوع (ر: صلاة/ ٢٠ب) و(سفر/ ٤هـ) و(تيمم/ ٣هـ).

ب - **وفي الصيام:** يصح صيام التطوع بنيّةٍ بعد الزوال، ويثاب على ذلك[١].

٩ - قضاء التطوع:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى وجوب قضاء ما هو طاعة بالفوت[٢] ولذلك قال رحمه الله تعالى في السنن الرواتب إذا فاتت: في قضائها قولان: الأول: لا تقضى، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والثاني: تقضى، وهو قول الشافعي، وهو الأقوى[٣]. أما السنن التي تؤدى عند حصول أسبابها، كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستخارة، وصلاة التوبة، وسنة الوضوء، وسجود التلاوة ونحوها، فإنها تفوت بفوات أسبابها، ولا تقضى.

١٠ - تمييز التطوع عن الفرض:

السنة أن يفصل بين فرض الصلاة ونفلها بقيام أو كلام أو نحوهما، سواء كانت الصلاة صلاة جمعة أو غيرها[٤].

١١ - أنواع التطوع:

- تطوعات الصلاة (ر: صلاة/ ٢٠ - ٣٦).
- تطوعات الصيام (ر: صيام/ ٢ب).
- التطوع بالحج (ر: حج/ ٢).
- التطوعات المالية (ر: تبرع) و(صدقة/ ٢جـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢٠، والاختيارات للبعلي ١٩٢، وشرح العمدة ٩١.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٢.

تطيُّب:

ـ تطيب المُحرم قبل الإحرام وبعده (ر: إحرام/٦، ٧د).

ـ اجتناب المُحِدَّة التطيب (ر: حداد/٢ب).

ـ عدم جواز تطييب القبر (ر: قبر/٢ز٢).

تعـارُض:

١ ـ تعريف:

التعارض هو التمانع بين دليلين بحيث يقتضي أحدهما غير ما يقتضيه الآخر.

٢ ـ رفع التعارض:

يمكن رفع التعارض بما يلي:

أ ـ إبطال أحد الدليلين المتعارضين.

ب ـ الجمع بينهما: (ر: اختلاف/٢هـ).

جـ ـ ترجيحُ أحدِهما على الآخر: (ر: اجتهاد/٥أهـ).

تَعـدِّي:

١ ـ تعريف:

التعدي هو التصرف في حق الغير بغير حق بغير إذنه.

٢ ـ شروط التعدي:

حتى يكون التصرف بغير حق تعدياً لا بد من توافر ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون التصرف غير مأذون به، لأنه لا يجتمع الإذن والتعدي.

الثاني: أن يكون المعتدي عالماً بالمنع، فإن تصرف وهو جاهل بالمنع لم يكن متعدياً.

الثالث: أن يكون تصرفه بغير تأويل، فإن تصرف متأولاً معتقداً حِلَّ تصرُّفِه لا يعتبر معتدياً، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: كل متلف معذور في إتلافه بتأويل أو جهل، ولا يضمن ما أتلفه[١].

٣ ـ آثار التعدي:

يترتب على التعدي آثار عديدة منها:

أ ـ **إزالة التعدي**: فإذا سرق مال إنسان وكان المسروق ما زال باقياً وجب رده إلى صاحبه (ر: سرقة/٦ب) وكذلك الغصب (ر: غصب/٤و) ونحو ذلك. وما خرج عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين أو إلى حدود الجيران تجب إزالته، إلا أن يأذن الجار بذلك[٢]، وإذا كان لرجل دار في زقاق ولم يكن لها بروز إلى الشارع، فهدمها ثم عمرها وأحدث بروزاً وسلَّماً، فإنه يطالب بإزالة هذا البروز[٣] وإذا لم يمكن إزالة التعدي إلا بالإضرار بالمعتدى جاز هذا الإضرار، كما إذا دخل أرضه دوابُ غيره وأخذت ترعى زرعه، ولم يمكن إخراجها إلا بعرقبتها جاز له عرقبتها ولا ضمان عليه في ذلك[٤].

ب ـ **العقوبة**: وهذه العقوبة قد تكون:

١) حداً: وذلك كالتعدي على المال بالسرقة (ر: سرقة/٦أ) وعلى العِرْض بالزنا (ر: زنا/٦ب) أو بالقذف (ر: قذف/٦أ).

٢) أو قصاصاً: كما في حالة الاعتداء على الأنفس والأطراف (ر: جناية/ ٣ب١أ، ٣ب٣ب).

٣) أو تعزيراً: فيما عدا ذلك، فمن شتم أباه أو اعتدى عليه يُعاقب عقوبة بليغة تردعه[٥] وإذا دخل دوابُ رجل أرض غيره، وأمكن إخراجها من غير

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٣، والاختيارات للبعلي ٣٨٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٢٦٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٧٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٩.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٢٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٩٣ و٤٩٤.

عرقبة، فعرقبها صاحب الأرض، فإنه يعزر على تعذيب الحيوان بغير حق، ويضمنها[١] ومثل هذا كثير (ر: تعزير).

جـ ـ **الضمان**: التعدي سبب للضمان (ر: ضمان/ ٢أ) قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: يضمن من يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان على مسلم، أما إن كان يعتقد أن ما يفعله هو العدل فلا ضمان عليه، فلا يضمن الحربي ما أتلفه من مال المسلمين وأنفسهم[٢] وإذا زاد المستعير في استعمال ما أُذن له باستعماله فعطب الشيء المستعارُ ضمنه، لأنه تعدى ما أُذن له فيه[٣] و(ر: إعارة/ ٣د) وإذا أخذ الشيءَ من مالكه بغير حق ضمنه[٤] وأمثلة ذلك كثيرة (ر: ضمان).

ـ ضمان الولي بالتعدي (ر: ولاية/ ٣ب٢) و(ضمان/ ٤جـ).

ـ ضمان الوكيل بالتعدي (ر: وكالة/ ٣ح).

ـ ضمان الأمين بالتعدي (ر: أمانة/ ٣أ).

د ـ الجناية على المعتدي (ر: جناية/ ٣أ١).

تعذيب:

١ ـ تعريف:

التعذيب هو الإيلام الشديد المتكرر.

٢ ـ حكمه:

أ ـ تعذيب الإنسان:

١) كان ابن تيمية لا يجيز تعذيب النفس أو البدن من غير مصلحة راجحة،

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٠.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٣١٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٦٢ و٢٩/ ٢٤٢ و٢٤٣.

لأن الله تعالى أمرنا بما ينفعنا[١] ولذلك يرى أن من تعبد الله بلبس الصوف أو التعرّي أو الجلوس في الشمس، فهو ضال ويجب الإنكار عليه[٢].

ولا يجوز تعذيب العبد، فإن مثّل بعبده عتق عليه، وإن مثل بعبد غيره: يتجه أن يعتق عليه ويضمن قيمته لسيده[٣].

٢) يجوز تعذيب من عليه حق لغيره وهو قادر على سداده ولكنه يمتنع عن السداد تعنتاً، كما يجوز تعذيب من أخفى مجرماً أو محارباً حتى يسلّمه، ويجوز تعذيب من كان من أهل التهَم وأنكر حقاً عليه حتى يقر به (ر: امتحان).

ب - **تعذيب الحيوان**: لا يجوز تعذيب الحيوان بغير حق، ومن عذب حيواناً بغير حق يعزر[٤]، وعلى هذا فلا يجوز التعذيب بالنار للحيوان ولا لغيره، فلا يجوز إحراق النمل بالنار، ويُدفع ضرره بغير الحرق، ورمي القط المؤذي في مكان بعيد يجد فيه طعامه ليس تعذيباً له[٥] ومن دخل إلى زرعه دوابُ غيره فله إخراجها بغير إضرار بها، فإن أمكن إخراجها بغير عرقبة فعرقبها عزر على تعذيب الحيوان بغير حق وعلى العدوان على أموال الناس بغير حق، وضمن بدلَها لِمالِكها[٦].

تعريـض:

١ - تعريف:

التعريض هو أن يعني المتكلم بكلامه ما يحتمله اللفظ وإن لم يفهمه المخاطب[٧].

٢ - حكمه:

يختلف حكم التعريض باختلاف المعرَّض به:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣١٤.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٠ و٥٦٠.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣٤١ و٥٦٥.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ / ٢٧٣.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٢٣.

أ ـ **التعريض بالخطبة للمعتدة:** (ر: خطبة/ ٢أ٢، ٣).

ب ـ **التعريض في الشهادة وفي الفتوى:** يعرض في الشهادة وفي الفتوى إن خاف الشاهد أو المفتي ظلمَ المشهود عليه فيما لو أظهر الشهادة أو الفتوى[١] و(ر: إفتاء/ ٤ب) و(شهادة/ ٢ب٢جـ).

جـ ـ **التعريض في اليمين والإخبار:** ويجوز التعريض في اليمين والإخبار لدفع الظلم عن نفسه أو عن غيره[٢] و(ر: يمين/ ٣د) ويجوز للحاجة كمن اتهمته زوجته بوطء جاريته، فعرَّض وحلف أنه ما وطئها[٣] وقد عرض الرسول ﷺ لمن سأله: من أين أنتم؟ فقال عليه الصلاة والسلام: نحن من ماء[٤]، ويجوز للتائب من الذنب إن سئل عنه، فقد قال رحمه الله تعالى: إن تاب القاذف قبل علم المقذوف صحت توبته، ولا يُعلِم المقذوف بذلك، ولو سأله المقذوف جاز له أن يعرِّض له ولو مع الاستحلاف[٥] و(ر: توبة/ ٧جـ) و(قذف/ ٦ب١).

تعريف:

١ ـ التعريف باللقطة ونحوها:

من وجد لقطة يعرِّفها حولاً بالإعلان عنها في المكان الذي وجدها فيه، ويكون التعريف بها على وجه الإجمال، فيقول مثلاً: من فقد نفقة[٦]، وكل ما لا يعرف له مالك من الغُصوب والعواري والودائع وما أُخذ من السرَّاقين وما هو منبوذ من أموال الناس له حكم اللقطة، يعرَّف حولاً[٧] و(ر: لقطة/ ٣أ).

٢ ـ تعريف الحجاج بعرفة (ر: حج/ ٢١).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٦١٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢٣ و٦٥٠ و٣٠/ ٣٩٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤٣، والاختيارات للبعلي ٥٦٣.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢٣.
(٥) الاختيارات للبعلي ٤٧٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١٣.

ـ تعريف غير الحجاج بصيام يوم عرفة (ر: صيام/ ٢ب٣).

تَعْزيـر:

١ ـ تعريف:

التعزير هو ما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة ليس فيها حد ولا كفارة.

٢ ـ الجريمة التي يعزر عليها:

التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[١]. والمعصية نوعان: ترك واجب مع قدرته عليه[٢]، أو فعل محرم مع قدرته على الامتناع عنه[٣]، فمن ترك الواجب لا يزال يعاقب حتى يفعله، ويضرب مرة بعد مرة، ويفرق عليه الضرب يوماً بعد يوم حتى يفعله، وإن كان الضرب على ذنب قد مضى فإنه يعزر مرة واحدة على قدر الحاجة[٤] و(ر: سرقة/ ٦أ).

ويجوز أن يعزر على ترك المستحب، كتعزير من لم يحمد الله بعد العطاس بترك تشميته[٥]، وتعزير رجل السوء المضيِّع للصلاة على إصراره على تركه صلاة الجماعة مع القول بأنها سنة[٦]، وسنورد فيما يلي بعض الجرائم التي نص ابن تيمية على التعزير فيها، بقطع النظر عن طبيعة هذا التعزير، وسنرتبها ترتيباً أبجدياً ما أمكن:

ـ التعزير على عقوق الوالدين (ر: أبوان/ ١٢أ).

ـ من استأجر بيتاً جاء إنسان فزاد عليه ليأخذه ويسكنه استحق الثاني التعزير[٧] و(ر: إجارة/ ٤ب٥).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٣ و٢٩ و٢٨/ ٣٤٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٥٢ و٢٨/ ١٠٧ و٣٤/ ٢٢٥ و٣٥/ ٤٠٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٥ و٣٥/ ٤٠٢، والاختيارات للبعلي ٥١٧.
(٤) الاختيارات للبعلي ٥١٦.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥١٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦٠.

ـ ويعزر المحتكر (ر: احتكار/ ٤).

ـ ويعزر على الاستمناء باليد، إلا أن يضطر إليه (ر: استمناء/ ٢).

ـ ويعزر على الإسراف في الماء في الغسل[١] و(ر: غسل/ ٦ب).

ـ ويعزر على الوسوسة (ر: وسوسة/ ٢).

ـ ويعزر على تعمد إسقاط الجنين (ر: إسقاط/ ٢جـ٣).

ـ ويعزر على الإكراه بغير حق، كالإكراه على الطلاق (ر: إكراه/ ٥هـ).

ـ ويعزر من جحد الأمانة حتى يؤديها[٢].

ـ ويعزر المبتدع، والداعي إلى البدعة، والمصرُّ عليها (ر: ابتداع/ ٤جـ).

ـ ويعزر من تأول نصاً شرعياً إن كان تأوله يخالف النظام العام، كما لو تزوجها بغير ولي ولا شهود[٣] أو كان في تعزيره زجر له في المستقبل[٤].

ـ ويعزر على التخنث (ر: تخنث/ ٢).

ـ ويعزر على وطء الزوجة في دبرها (ر: دبر/ ٣ب٢).

ـ ويعزر على معاشرة الفساق (ر: عشرة/ ٢).

ـ ويعزر على التستر على الظالم والمجرم (ر: تستر).

ـ ويعزر من تسرى بالجارية المشتركة بينه وبين غيره[٥].

ـ ويعزر من باع السلع بأكثر مما سعَّرها به السلطان (ر: تسعير/ ٥).

ـ ويعزر من ينادي النصراني الذي زار كنيسة بيت المقدس، أو المسلم الذي زار أحد المشاهد بـ (يا حاج) (ر: تسمية/ ٢جـ).

ـ ويعزر على التشبه بمن لا يحل التشبه بهم كالكفار والفساق (ر: تشبه/ ٢ب١).

ـ ويعزر على تعذيب الحيوان بغير حق (ر: تعذيب/ ٢ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٠٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٠٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٥.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥١٧.

- ويعزر على الاستمتاع بالأجنبية بلمسٍ أو تقبيلٍ أو غيرهما (ر: استمتاع/ ٣هـ).
- ويعزر بالقتل كل مفرق لجماعة المسلمين[١].
- ويعزر من واعد آخر على اقتراف جناية فاقترفها الآخر دونه[٢].
- ويعزر على إتيان حد إذا لم تكتمل شروط إقامته عليه[٣] كتعزير الصغير إذا زنا (ر: زنا/ ٣أ) وتعزير من أخذ مال غيره من غير إذنه من غير حرز، كالثمر المعلَّق ونحوه (ر: سرقة/ ٤د٢).
- ويعزر القاتل إذا سقط عنه القصاص لعدم اكتمال شروط إقامته، فيجلد مئة ويحبس سنة[٤].
- ويعزر على الشروع في الجريمة (ر: شروع/ ٢).
- ويعزر على التواطؤ على الباطل (ر: تواطؤ/ ٢).
- ويعزر على أكل المحرمات من غير ضرورة (ر: طعام/ ٤ب١و).
- ويعزر على إتيانه ما يسمى بالحيل الشرعية كبيع الوفاء ونحوه (ر: بيع/ ٧هـ٢).
- ويعزر على خطبته على خطبة أخيه (ر: خطبة/ ٣).
- ويعزر على الامتناع عن أداء ما وجب عليه من الدين (ر: قرض/ ٩أ٣).
- ويعزر غير المسلم - اليهودي مثلاً - على تغيير دين غير المسلم - كالنصراني مثلاً - إلى دينه بجعله يهودياً[٥] و(ر: دين/ ٢).
- ويعزر المرابي على تعاطيه الربا (ر: ربا/ ٣ب٤).
- ويعزر المرتد بعد التوبة إذا قُبِلَت توبته (ر: ردة/ ٧هـ).
- ويعزر من اتخذ تعذيب النفس وترك المباحات عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى (ر: زهد/ ٢جـ) و(تعذيب/ ٢أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٨، والاختيارات للبعلي ٥٢٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦٦ و٣٤/ ١٤٧.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٢٥.

ـ ويعزر من سب غيره ظلماً (ر: سب/ ٢د).

ـ ويعزر من يكفر علماء المسلمين (ر: كفر/ ٤).

ـ وتعزر الزوجة إن سافرت بغير إذن زوجها، ويعزر وليها الذي سافر بها[١] و(ر: سفر/ ٤ب).

ـ ويعزر شاهد الزور، إلا إذا جاء تائباً قبل الحكم عليه (ر: شهادة/ ٢ب٣).

ـ ويعزر على إصراره على ترك الصلاة بجماعة[٢]، ويعزر من نام وقت الصلاة وقد عرف عنه التهاون في الصلاة[٣] (ر: صلاة/ ١٠جـ ٨أ) والمتنفل بالصلاة في أوقات النهي[٤].

ـ ويعزر من أفطر رمضان مع اعتقاده بوجوب صيامه[٥] ومن صام رجب معتقداً أن صومه أفضل من صيام غيره من الأشهر[٦].

ـ ويعزر على أكل أو شرب كل ما يزيل العقل من غير إسكار، كالبنج ونحوه (ر: بنج/ ٢) و (ر: مخدر/ ٣) و(ر: أشربة/ ٨ب).

ـ ويعزر الموظف إذا ظلم أحداً من الناس أو ضربه (ر: إمارة/ ٨ل).

ـ ويعزر من قال لامرأته: «أنت عليّ كظهر أمي» ولم يقصد بذلك الظهار[٧].

ـ ويعزر من ترك قول: «الحمد لله» بعد العطاس، بترك تشميته (ر: تشميت/ ٢).

ـ ويعزر من يكشف عورته، كما يعزر الحمامي الذي يسمح بكشف العورات في حمامه[٨].

ـ ويعزر على الغش بكافة ألوانه (ر: غش/ ٣ب).

ـ ويعزر على الغبن الفاحش (ر: بيع/ ٦هـ).

ـ ويعزر على بيع الوفاء (ر: بيع/ ٧هـ٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٢.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩١.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٣٧.

- ويعزر غاصب أموال الناس (ر: غصب).

- ويعزر من أظهر الفجور والفساد[١] أو أعان عليهما كالقوادة التي تفسد النساء والرجال[٢].

- ويعزر من عرف بالفتن والإفساد بين الناس[٣].

- ويعزر من كان عنده صبي جميل تُخاف منه الفتنة على الرجال أو النساء إذا زينه وأحضره مجالس اللهو[٤].

- وإذا ثارت الفتنة بين حيين فللإمام أن يقتل منهما من تسكن الفتنة بقتله، ولو أنهم مئة[٥] و(ر: بغي/ ٧أ).

- ويعزر بقذف من لا يجب الحدُّ بقذفه، لعدم توافر شروطه في المقذوف (ر: قذف/ ٥أ) وكذا من قذف غيره بغير الزنا وهو كاذب[٦] و(ر: قذف/ ٢).

- ويعزر من كتم ما يجب بيانه كمن كتم عيباً في السلعة[٧] أو كتم الخبر الواجب[٨] أو كتم إعساره على البائع أو الزوجة (ر: إعسار/ ٣د) أو كتم الضالة (ر: سرقة/ ٤د٢).

- ويعزر الكاذب، فالمدعي حيث ظهر كذبه في دعواه بما يؤذي المدعى عليه عزر لكذبه ولأذاه[٩]، ومن ادعى أنه ولي فتاة ليزوجها وليس كذلك عزر[١٠]، وإذا ادعى الأمين أن الأمانة قد سُرقت مع ماله، ثم ظهر كذبه يعزر[١١]، ومن يكذب على لسان العلماء والأمراء بلسانه أو بخطه بما يؤدي إلى قتلهم يقتل إن لم يندفع خطره إلا بقتله[١٢].

- ويعزر من يلعب بالحمام ويشرف على حريم الناس أو يرميهم بالحجارة[١٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٥٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥٢٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٧١.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٢١.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٨٢.
(٧) الاختيارات للبعلي ٥١٧.
(٨) الاختيارات للبعلي ٥١٨.
(٩) الاختيارات للبعلي ٥٢٢.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢.
(١١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٦، والاختيارات للبعلي ٣٤٣.
(١٢) الاختيارات للبعلي ٥٢٠.
(١٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٤٦.

ـ ويعزر من أتى ما ينقص المروءة، كتعزير من يُضحِك الناس ـ المهرج ـ بالضراط ونحوه[١] (ر: تهريج/ ٢).

ـ وتعزر الناشز[٢].

ـ وتعزر من تزوجت في العدة[٣].

ـ ويعزر الولي على إهماله في توجيه من وُلِّيَ عليه، فإن كان عنده صغير أو مملوك أو يتيم فلم يأمره بالصلاة يعزر الكبير[٤].

ـ ويعزر من وَالى الكفارَ وأهلَ الباطل في شيء من مقالهم أو أفعالهم[٥].

٣ ـ العقوبة التعزيرية:

أ ـ **العلم بتحريم الجريمة**: لا يستحق العقوبة التعزيرية إلا من كان عالماً بتحريم المحظور الذي أتاه، ومن لم يعلم بالتحريم فلا عقوبة عليه[٦].

ب ـ **سقوط العقوبة بالتوبة**: تسقط عقوبة التعزير إذا جاء مستحقها معترفاً تائباً، أما إذا ثبت عليه التعزير بالبينة ثم تاب، فإن هذه التوبة لا تسقط العقوبة[٧].

جـ ـ من فعل منكرات متعددة كرر عليه التعزير بعدها[٨] وتارك الواجب لا يزال يعاقب حتى يفعله[٩].

د ـ **شروط العقوبة**: ويشترط في العقوبة التعزيرية ما يلي:

١) أن تكون مشروعة: فلا يجوز لأحد من المعلمين أو الأساتذة أن يعاقب بما شاء، ولكن يعاقب بالمشروع من العقوبات[١٠].

٢) أن تكون من جنس العمل، ولهذا جاء الشارع بقطع يد السارق، وأركب

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧٨، والاختيارات للبعلي ٤٤٣ و٤٤٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٠٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٢٢.
(٧) الاختيارات للبعلي ٥١٠.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٠.
(٩) الاختيارات للبعلي ٥١٦.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٥.

عمر بن الخطاب شاهد الزور وشهّر به[١].

٣) أن تتناسب مع غلظ الذنب المعزر عليه، والذنوب تغلظ بتكرارها، وبالإصرار عليها، وبما يقترن بها من سيئات أخر، كمن يسمع المزامير مع شربه الخمر[٢] وبفعلها في الأيام الفاضلة أو الأماكن الفاضلة[٣] وبكثرة المتضررين بها، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس بغير عقوبة من تعرض لامرأة واحدة[٤].

٤) أن تكون رادعة[٥].

٥) أن لا يبلغ في التعزير فيما فيه حد مقدارَ ذلك الحد المقدر، فلا يبلغ التعزير في سرقة ما دون النصاب قطعَ اليد ـ وهو الحد المقدر في السرقة عند توفر شروطها ـ ولا يبلغ بالتعزير على القذف بغير الزنا حد القذف، إلا أن لا يندفع فسادُه بذلك فيجوز قتله بجريمة الفساد في الأرض[٦].

هـ ـ **أنواع التعزير**: التعزير ضمن الشروط الذي ذكرناها في الفقرة السابقة لا ينحصر في أنواع معينة، وللقاضي أن يبتدع أنواعاً من التعزيرات تتناسب مع الجرائم التي يبتدعها الناس، وقد أُثر عن ابن تيمية أنواع من التعزيرات منها:

١) التعزير بالكلام: كالتوبيخ والزجر[٧].

٢) الحبس[٨].

٣) النفي عن الوطن[٩].

٤) الحرمان من حق من حقوقه، كحرمانه من فضول الطعام، ومن الزواج.

قال رحمه الله: إن كان قادراً على وفاء الدين فامتنع، ورأى القاضي منعه من فضول الطعام ومن الزواج جاز[١٠] و(ر: قرض/ ٩أ٣) وحرمانه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٩.
(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ٦٥٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٨٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٧ و٣٤٣.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥١٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٨ و٣٥/ ٤٠٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٢ و٢٨/ ١٠٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٧ و٣٤/ ١٤٨.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٧ و٣٤/ ١٤٨.
(١٠) الاختيارات للبعلي ٢٣٩.

من الزكاة عقوبة له على ابتداعه[١] والحرمان من الجلوس في أسواق الناس للبيع والشراء عقوبة له على غشه وغبنه الفاحش[٢].

٥) رد الشهادة: قال رحمه الله تعالى: المصرُّ على ترك الصلاة بجماعة رجل سوء، يُنكَر عليه ويزجر، بل يعاقب، وترد شهادته، حتى ولو قيل إنها سنة مؤكدة[٣].

٦) الهجر والمقاطعة: والهدف منهما زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله (ر: هجر).

٧) العقوبة المالية: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن العقوبات المالية جائزة غير منسوخة[٤] وهي ثلاثة أنواع:

أ) إتلاف: ويشترط للتعزير بإتلاف الأموال أن يكون في الإتلاف تنكيل وردع للجاني، أما إذا كان الإتلاف محض إضاعة للمال فلا يجوز كإتلاف ما حصل بيده من مال حرام لا يعرف صاحبه[٥]، ولذلك جاز التعزير بكسر الأصنام وآلات اللهو[٦]، وجاز بإراقة الخمر وكسر دنانها وشق ظروفها وتحريق الحانوت الذي تباع فيه[٧]، وجاز بتحريق رحل الغالّ الذي يسرق من الغنائم[٨]، وجاز بإتلاف المواد المغشوشة أو المحتكرة، والتصدق بها أفضل من إتلافها، والتصدق من باب الإتلاف على صاحبها أيضاً[٩].

ب) تغيير: كالتعزير بنقضِ الصورة من القرام - وهو ستر فيه نقوش - وبتفكيك آلات اللهو، لأن بتفكيكها ونقضها تفقد القسط الأكبر من

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٧٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٩٩ و٣٥٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١١ و٢٩/ ٢٩٧، والاختيارات للبعلي ٥١٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٩٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٣، والاختيارات للبعلي ٥١٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٣٦ و٣٨٤ و٢٨/ ١١٣ و٦٦٧ و٢٩/ ٢٩٧ و٣٢/ ٢٢٥ و٣٤/ ١٩٦.
(٨) الاختيارات للبعلي ٥٣٩.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٣ و٢٩/ ٣٦٣، والاختيارات للبعلي ٢٨٦.

قيمتها، فهو بمنزلة الإتلاف[١].

جـ) التغريم: كمضاعفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرمَ الضالة المكتومة[٢].

٨) الضرب: والضرب يكون على نوعين من الجرائم:

أ) على فعل منكر قد مضى وانقضى، وهذا يضرب عليه مرة واحدة ضرباً بقدر الحاجة، ولا حد لأقله.

ب) على ترك واجب كالضرب على ترك الصلاة، أو ترك وفاء الدين أو رد المغصوب، وهذا تُكرر فيه مراتُ الضرب، فيضرب يوماً بعد يوم حتى يؤدي الواجب، ويضرب في كل يوم بما يجوز في التعزير[٣]، ويجوز أن يضرب في التعزير بغير السوط، كالدرة وغيرها[٤]، وإن كان الضرب بسوط، فإنه يجب أن يكون هذا السوط معتدلاً، ولا يجوز ضرب الوجه ولا المقاتل[٥]، وقد أفتى رحمه الله تعالى بجواز ضرب الناشز تعزيراً لها[٦].

٩) القتل: أجاز ابن تيمية التعزير بالقتل، فقد أفتى رحمه الله تعالى بالقتل في حالات، منها: قتل من أُمسِك في أسواق المسلمين سكران في رمضان وقد شرب الخمر مع أهل الذمة[٧]، وقتل الصائل على المال[٨]، وقتل المفرّق لجماعة المسلمين[٩]، وقتل الداعي إلى البدعة[١٠]، وقتل من كذب على لسان العلماء والأمراء حتى يُقتل هؤلاء، ولا يندفع خطره إلا بقتله[١١]، وقتل من تكرر منه الفساد ولم يرتدع بالحدود المقررة[١٢]، وقتل المسلم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/١١٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/١١٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٧ و٣٥/٤٠٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٤٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٢٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٧٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٤٣ و٤٤٥.
(٧) الاختيارات للبعلي ٥٢١.
(٨) الاختيارات للبعلي ٥١٥.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٩.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٥/٤١٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٦٠٢.
(١١) الاختيارات للبعلي ٥٢٠.
(١٢) مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٨، والاختيارات للبعلي ٥١٦.

الذي تكرر منه التجسس على المسلمين، وقتل من فرَّ إلى بلاد الكفار ولم يندفع خطره إلا بقتله[١]، وقتل كل من لا يندفع شره إلا بقتله[٢] و(ر: سرقة/ ٦أ).

٤ ـ من له سلطة التعزير:

يظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى التفريق بين التعزير بالقتل أو بقطع عضو، وبين التعزير بما دون ذلك من الضرب والحبس والتوبيخ ونحو ذلك:

أ ـ أما التعزير بالقتل أو القطع فإنه لا يملكه إلا القاضي، وليس للمحتسب ولا لغيره ـ غير القاضي ـ أن يعاقِب بهما[٣].

ب ـ وأما التعزير بما ليس فيه قطع ولا قتل فإنه لكل ولي، حتى إنه يثبت لرب العمل على العامل إن كان العُرْفُ والسلطانُ يقران على ذلك، فقد أفتى رحمه الله أن من استأجر أجيراً واشترط عليه القيام بالواجبات، والصلاة منها، فترك الأجيرُ الواجبات، وكان رب العمل قادراً على تعزيره، ويقره السلطان على ذلك في العرف، فإن له أن يعزره[٤].

تعزيـة:

١ ـ تعريف:

التعزية هي المواساة وتخفيف الحزن عن أهل الميت.

٢ ـ حكمها:

التعزية مستحبة، ومن التعزية أن يقول الرجل: أعظم اللَّهُ أجرك، وأحسن عزاك وغفر لميتك، ومنها: صنع الطعام لأهل الميت[٥].

ـ جواز تعزية الذمي (ر: ذمي/ ٣د).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥١٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٢٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٨٠.

تعليـق:

١ ـ تعريف:

التعليق هو ربط حصول أمر بحصول أمر آخر.

٢ ـ أنواع التعليق:

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: صيغة التعليق ستة أنواع[١]:

أ ـ أن يكون مقصود الحالف وجود الشرط فقط، نحو: إن أعطيتني ألفاً فأنتِ طالق[٢]، وهذا يقتضي تعليق المسمى على تحقق الشرط، فهو على كل مرة تعطيه ألفاً، وهذا المسمى موجود في جميع أفراده، فيقع به الطلاق إن وجد[٣] ونحو: إن أبرأتني من جميع حقوقكِ فأنتِ طالق، فأبرأته، وقع الطلاق[٤].

ب ـ أن يكون مقصوده وجود الجزاء فقط، وهو بمنزلة المنجَّز[٥] ويقع عند حدوث الشرط[٦] كقوله: إن طهرتِ من الحيض فأنت طالق[٧]، وإن طلعت الشمس فأنت طالق[٨]، وإن جاء غد فأنت طالق، وأنت طالق قبل موتي بشهر[٩]، وإذا طلق زوجته وقال: كلما ارتجعتك فأنت طالق، فإذا أرجعها طلقت ثانية[١٠]، وإن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً، لم يقع إلا المنجَّز، ولم يقع المعلق على الراجح[١١].

وإن قال لزوجته: إن لم أوفكِ دينكِ الذي عليَّ إلى أول الشهر فأنتِ طالق، فسافر، فأبرأته قبل آخر الشهر، لم يقع اليمين[١٢].

---

(١) القواعد النورانية ٢٢٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٤٠، والقواعد النورانية ٢٢٥.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٦.
(٥) القواعد النورانية ٢٢٥.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤٤٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٢٩ و٣٥/ ٢٦٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٣٨، والقواعد النورانية ٢٢٥.
(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٥٣٨.
(٩) الاختيارات للبعلي ٤٥١.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٤٥.
(١١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٤٣.
(١٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١١٥.

جـ ـ أن يكون مقصوده وجود الشرط والجزاء كقوله: إن أبرأتني من صداقك فأنتِ طالق، وهو يريد الاثنين، فإن أبرأته وقع الطلاق[١]. وقال رحمه الله تعالى فيمن قال: الطلاق يلزمني لا تفعلين كذا، وهو يحب أن تفعله لتطلق، وليس مقصوده أن ينهاها عن الفعل، ولا هو كاره لطلاقها، بل هو مريد له، يقع الطلاق عند الحنث[٢].

د ـ أن يكون مقصوده عدم وجود الشرط، ولكنه إن وجد فإنه يحب وجود الجزاء، أو لا يحبه ولا يكرهه، كقوله: إن زنيتِ فأنتِ طالق، وقوله: إن دخلتِ دار فلان فأنت طالق، أو إن خالفتِ ما أمرتك به فأنت طالق، تطلق عند وجود الشرط[٣]، وقوله: الفراق يلزمني ما دام فلان في هذا البلد[٤]، وقوله بعد أن عقد على فتاة: إن لم أدخل عليها غداً فهي طالق[٥].

هـ ـ أن يكون مقصوده عدم الجزاء، ولا يريد من تعليقه بالشرط إلا عدم وجوده، كقوله: إن أصبتَ مئة رمية فلك كذا، وهو يحب أن لا يصيب شيئاً[٦].

و ـ أن يكون مقصوده عدم الشرط وعدم الجزاء، وإنما علقه بالشرط ليمنع وجودهما، وفي حالة الحنث لا يجب عليه غير كفارة اليمين، كقوله: إن تصدقتِ عليه فأنتِ طالق ـ وهي نذر اللجاج ـ وهو يكره الاثنين، وقوله: إن دخلتِ دار فلان فأنت طالق، وهو يكره دخولها ويكره طلاقها، فإن دخلتُ فعليه كفارة يمين ولا يقع الطلاق[٧]، وقوله: الطلاق يلزمني إن خرجتِ بغير إذني، أو إن رأيتُ فلانة عندك، وهو يكره خروجها ورؤية

---

(١) القواعد النورانية ٢٢٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/١٥١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/١٣ و١٢٠ و٣٣/١٢٩ و١٦٣ و٢٢١، والقواعد النورانية ٢٢٥.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤٥٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/٥.
(٦) القواعد النورانية ٢٢٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٢١ و٣٥/٣٠١ ـ ٣٠٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٣٨، والاختيارات للبعلي ٤٥١، والقواعد النورانية ٢٢٥.

فلانة عندها، ويكره طلاقها، غير أنه قال ذلك ليمنعها من الخروج ومن إدخال فلانة عليها[١]، وقوله: إن لم تبعني جاريتَك فابنتُك طالق، وهو يكره ألا يبيعه ويكره طلاق ابنته[٢].

والجدير بالذكر أنه متى كان الشرط المقصود حضاً على فعل أو منعاً منه أو تصديقاً لخبر أو تكذيباً له كان الشرط مقصود العدم هو وجزاؤه[٣].

تعليم:

انظر: علم.

تعويض:

انظر: ضمان.

تغريب:

١ ـ تعريف:

التغريب هو الإبعاد عن الوطن.

٢ ـ قيام الحبس مقامه:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن الحبس يقوم مقام التغريب، لأنه ينقطع به عن الأهل وعن الأشرار، وهو ما يكون في التغريب، فقد سئل رحمه الله تعالى عمن حلف إن فعل ولده منكراً ليقيمن عليه الحد، فأقر له ولده بمنكر، فضربه مئة جلدة وبقي تغريب عام، فهل يجوز في تغريب العام كفارة أم لا؟ فأجاب: إن غربه في الحبس ولو في دار الأب فقد بر بيمينه[٤].

٣ ـ التعزير بالتغريب (ر: تعزير/ ٣هـ٣).

ـ تغريب الزاني غير المحصن (ر: زنا/ ٦ب١).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٦٢ و١٦٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٦٨.
(٣) القواعد النورانية ٢٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٩.

ـ تغريب المحارب الذي شهر السلاح فأخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ المال (ر: حرابة/ ٣ب٣جـ).

تغريـر:

التغرير هو وصف السلعة بما ليس فيها قولاً أو عملاً (ر: غش).

تغليـظ:

ما يغلظ به الذنب، وما تغلظ به العقوبة (ر: تعزير/ ٣د٣).

تفـرُّق:

١ ـ تعريف:

التفرق هو الانفصال.

٢ ـ سقوط خيار المجلس بالتفرق في الأبدان (ر: خيار/ ٢ب١).

ـ التفرق قبل القبض في البيوع الربوية (ر: بيع/ ٥هـ٣أ) و(ربا/ ٢أ).

ـ التفرق قبل قبض الثمن في السلم (ر: بيع/ ٧ب٦).

ـ خيار تفرق الصفقة (ر: خيار/ ٢ب٥).

تفريـط:

ـ التفريط هو ترك المرء ما وجب عليه من غير عذر[1].

ـ الضمان بالتفريط (ر: ضمان/ ٢أ) و(شركة/ ٥د٤) و(أمانة/ ٣أ).

ـ اختلاف الشركاء في التفريط (ر: شركة/ ٤هـ).

ـ الجناية على المفرط بنفسه المعرِّض لها للتلف (ر: جناية/ ٣ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨٣.

obeikandl.com

تفريـق:

١ ـ تعريف:

التفريق هو الفصل بين الشيئين.

٢ ـ التفريق بين السنة والفرض في الصلاة (ر: صلاة/ ٢٠ب٦) و(تطوع/ ١٠).

ـ تفريق أشواط السعي بين الصفا والمروة (ر: حج/ ١٩).

ـ التفريق بين الحصيات في الرمي (ر: حج/ ٢٣).

ـ التفريق بين الزوجين (ر: طلاق) و(فرقة).

ـ خيار تفريق الصفقة (ر: خيار/ ٢ب٥).

تفسيـر:

ـ تفسير المطلَّقِ بصيغةِ الكنايةِ المرادَ بقوله (ر: طلاق/ ٨ب).

ـ تفسير المتبرع لفظه بما يخالف ظاهر اللفظ وبما يخالفه (ر: وقف/ ٢ب) و(وصية/ ٣).

ـ تفسير الحالف يمينه (ر: يمين/ ٣د).

تفضيـل:

١ ـ تعريف:

التفضيل هو إعطاء أحد الجانبين أكثر من الجانب الآخر.

٢ ـ حكمه:

التفضيل على نوعين: مشروع وغير مشروع:

أ ـ **أما المشروع منه**: فكتفضيل الفارس على الراجل في الغنيمة (ر: غنيمة/ ٣ب٣ب) وتفضيل بعض العمال على بعض في الأجر، وتفضيل الكافر

على المسلم في صفة من صفاته الشخصية، كما إذا قال الرجل للمسلم الذي يكذب: النصراني خير منك، يريد: أن النصراني الذي لا يكذب خير من هذا المسلم الكذاب في هذه الصفة، مع أن دين الإسلام هو الحق[١].

ب ـ **أما غير المشروع منه**: فهو كتفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية، على تفصيل في ذلك (ر: تبرع/ ٧أ) وتفضيل بعض الزوجات على بعض في القَسم (ر: زوج/ ٢ز).

تفليس:

انظر: إفلاس.

تفويض:

١ ـ تعريف:

التفويض هو ترك حرية التصرف لآخر.

٢ ـ أنواعه:

التفويض على نوعين: عام وخاص.

أ ـ **أما التفويض العام**: فإن المفوَّض فيه يُلزم بالتصرف في ما فيه مصلحة، وليس له أن يتصرف في ما فيه مفسدة، قال ابن تيمية: كل متصرف في ولاية إذا قيل له: إفعل ما تشاء، فإنما هو لمصلحة شرعية[٢].

ب ـ **أما التفويض الخاص**: فهو كتفويض الزوج الزوجة في طلاق نفسها (ر: طلاق/ ٦د١).

تقابض:

ـ التقابض هو استلام كل من المتعاقدين حقه في مجلس العقد.

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٤٨.

(٢) الاختيارات للبعلي ٣٠٤.

obeikandl.com

- وجوب التقابض في الصرف (ر: بيع/ ٥د٢أ).
- وجوب التقابض في بيع الربوي بجنسه (ر: بيع/ ٥هـ٣أ).

تقبيل:

١ ـ تعريف:

التقبيل هو وضع الشفتين على الشيء ولثمه.

٢ ـ أحكامه:

أ ـ التقبيل للتلذذ الجنسي (ر: استمتاع).

ب ـ التقبيل لغير التلذذ الجنسي:

١) تقبيل يد الأب والعالم ونحوهما: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى جواز تقبيل يد العالم والأب ونحوهما، ولكنه لا يجيز أن يمد الشخص يده للتقبيل[١].

٢) وتقبيل المصحف والقيام له لم يرد فيه شيء عن السلف رضوان الله عنهم، ولكن إن اعتاد الناسُ القيامَ لبعضهم البعض فقيامهم للمصحف أوجب[٢].

٣) تقبيل الجمادات: ليس في الجمادات شيء يشرع تقبيله غير الحجر الأسود[٣] و(ر: حج/ ١٦د) وأما الركن اليماني فإنه يستلَم ولا يقبَّل، ولا تُقبَّل اليد بعد استلامه[٤] ولا يقبل الركنان الشاميان من الكعبة، ولا جوانبه[٥] ولا يقبَّل مقام إبراهيم[٦] ولا قبر النبي ﷺ ولا غيره من قبور الصالحين[٧] ولا الحجرة النبوية[٨] و(ر: زيارة/ ٣جـ) ولا يجوز تقبيل الأرض بين يدي الكبراء والشيوخ[٩].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٦٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٦٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٧٩ و١٠٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٠٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٧ و٢٧/ ٧٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٧٩ و١٠٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٧.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٩٢.

obeikandl.com

تقليـد:

يرد التقليد بمعان ثلاثة هي:

الأول: تقليد الهَدْي، بمعنى إلباسه القلادة في عنقه ليُعرف أنه هَدْي فلا يُتَعَرَّض له بمكروه.

والثاني: عمل ما هو مشابه للأصل، وهو نوع من الغش (ر: غش/ ٢ب).

والثالث: اتباع الشخص فيما ذهب إليه من الاجتهاد.

١ ـ تعريفه بالمعنى الثالث:

التقليد هو اتباع من يعتقد إصابته من غير نظر في الدليل.

أما الاتباع فهو: العمل بقول قامت عليه حجة (ر: اتباع).

٢ ـ حكمه:

التقليد على نوعين:

أ ـ **تقليد مذموم**: وهو على نوعين أيضاً:

١) **الأول**: هو كفر، وهو قبول قول يعتقد مخالفته لرسول الله ﷺ، كتقليد الأبناء آباءهم في شركهم بالله.

٢) **الثاني**: مكروه، وهو قبول قولِ من ظن موافقته لرسول الله ﷺ من غير حجة.

ب ـ **تقليد ممدوح**: وهو قبول من ظن موافقته لرسول الله ﷺ بحجة، ومن ذلك: تقليد العلماء المسلمين الأتقياء من غير اطلاع على أدلة ترجيحهم، لأن تقليد علماء المسلمين بمنزلة اتباع الأدلة المتغلبة على الظن، لأن المقلِّد ـ بالكسر ـ يغلب على ظنه إصابة المقلَّد ـ بالفتح[1] ـ فمن كان عاجزاً عن معرفة حكم الله تعالى في مسألة وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ولم يتبين له قول غيره أرجح فهو مُثاب إن شاء الله تعالى[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٦٠ و٢٠/ ١٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢٥.

٣ ـ من يجوز تقليده في الأحكام:

يجوز تقليد أي إمام من الأئمة المجتهدين، سواء كان من الأئمة الأربعة أو من غيرهم، كالليث بن سعد والأوزاعي وسفيان الثوري، ولا يجوز التفريق بينهم[١] وإذا أراد أن يستفتي عالماً في حكم فعليه أن يستفتي من يعتقد أنه يفتيه بشرع الله تعالى من أي مذهب كان[٢] وعند اختلاف الفتوى: عليه أن يقلد الأعلمَ والأورع منهما[٣].

٤ ـ المقلِّد:

أ ـ **تقليد العالم**: لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق الذي جاء به الرسول ﷺ[٤] و(ر: اجتهاد/ ٥أ) ويجوز التقليد للقادر على الاجتهاد إذا عجز عن الترجيح إما لعدم ظهور دليل، وإما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت، لأنه حيث عجز عن الاجتهاد فقد سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله، وهو التقليد[٥] فإن كان في المسألة قولان ولم يظهر له رجحان أحدهما قلد بعض العلماء الذين يُعتمد عليهم في بيان أرجح القولين[٦] وليجتهد أن يكون من أهل العلم والدين لينال ثواب الله تعالى[٧].

ب ـ **تقليد العامي**:

١) يجب على العامي أن يقلد أحد الأئمة من غير تعيين واحد بعينه[٨] ولكن لا يجب عليه التزام مذهب إمام معين، ومن اعتقد وجوب اتباع مذهب واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون غيره فإنه يستتاب وإلا قتل، بل قد يكون كافراً[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٩٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/١٦٨.
(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٤ و٢٢٥، والاختيارات للبعلي ٥٥٥ و٥٧٣.
(٦) مجموع الفتاوى ١٨/٤٣ و٢٠/٢٠٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٩ و٢٢/٢٤٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢، والاختيارات للبعلي ٥٧٣.

٢) ويجوز للرجل أن ينتقل من مذهب إلى مذهب لأمر ديني، فمن كان متبعاً لأحد المذاهب فرأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه لقوة الدليل أو لكون المفتي به أعلم وأتقى، فقد أحسن[١] أما إذا كان الانتقال لأمر دنيوي كالحصول على منصب فهو مذموم[٢].

ولا يجوز له تتبع الرخص في المذاهب، بأن يقلد في كل مسألة من يوافق غرضه، لأن هذا يفضي إلى التحلل من الشريعة[٣].

والأدهى من ذلك والأمَرُّ هو أن يقلد المرءُ في المسائل المختلف فيها أحدَ الأئمة فيما له، وإماماً غيره فيما عليه، كما هو الحال في إثبات الشفعة للجار، فلا يجوز له أن يقلد من يقول بإثبات الشفعة للجار إذا كان هو الجار الطالب، ويقلد إماماً آخر في عدم إثبات الشفعة للجار إذا كان هو البائع[٤].

جـ ـ **الإلزام بمذهب معين**: لا يجوز للإمام أن يشترط على القاضي القضاء بمذهب معين، فإن شرط ذلك فالشرط باطل[٥] ولا يجوز لواقف أن يشترط لناظر الوقف التزام مذهب معين[٦].

كما لا يجوز للسلطان ولا لولي الأمر أن يلزم الناس بتقليد مذهب معين، أو بتقليد قوله، ومنعهم من غيره[٧] فليس له مثلاً منع الناس من شركة الأبدان وشركة الوجوه والمساقاة والمزارعة لأنه يرى هو عدم جوازها، مع أن من الأئمة من يرى جوازها[٨].

د ـ **تقليد الكفار**: يرى ابن تيمية أنه لا يجوز تقليد الكفار في أمر من أمورهم،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٨ و٢٣/٣٨١، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢، والاختيارات للبعلي ٥٧٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢١.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠ و٥٥٥.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠١، والاختيارات للبعلي ٥٨٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٧٣.
(٦) الاختيارات للبعلي ٣٠٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٠٠ و٣٥/٣٥٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٢، والاختيارات للبعلي ٥٧٢.
(٨) الاختيارات للبعلي ٢٢٥.

لا في معايشهم، ولا عاداتهم، ولا عباداتهم، ولا طرائقهم في البحث، حيث قال: «المخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنا، حتى ما هم عليه من إتقان دنياهم وأمور معايشهم قد يكون مضراً بآخرتنا، أو بما هو أهم من أمور دنيانا، فالمخالفة فيه صلاح لنا»، ثم قال: «إن جميع أعمال الكفار وأمورهم لا بد فيها من خلل يمنعها أن تتم لهم منفعة فيها، ولو فرض صلاح شيء من أمورهم على التمام لاستحقوا بذلك ثواب الآخرة، ولكن كل أمورهم، إما فاسد، وإما ناقص»[1] ولكنه أجاز تقليد الكفار في صناعة الأسلحة إن كانت أنكى في العدو (ر: جهاد/ ٧جـ١).

تقـوى:

١ ـ تعريف:

التقوى هي صفة نفسية تحمل الإنسان على إتيان ما أمر الله والانتهاء عما نهى.

٢ ـ مواطنها:

ـ اشتراطها في الإمام الأعظم (ر: إمارة/ ٥د).

ـ اشتراطها في القاضي (ر: قضاء/ ٦ب١).

ـ اشتراطها في المفتي (ر: إفتاء/ ٢أ).

ـ اشتراطها في العالم الذي يقلده الناس في المسائل الدينية (ر: تقليد/ ٣).

ـ اعتبارها في الإمام في الصلاة (ر: صلاة/ ١٦د).

ـ اشتراطها في منكِر الأمانة إذا أراد القاضي تحليفه اليمين (ر: أمانة/ ٤جـ و(إنكار/ ٣أ).

ـ الاستعداد بها للجهاد (ر: جهاد/ ٧أ١).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم ص ٧٥ ـ مطابع المجد.

ـ الأمر بها في الخطبة الواجبة (ر: خطبة/ ٢).

ـ عدم سماع دعوى التهمة على التقي إلا ببينة (ر: امتحان/ ٢جـ) و(أمانة/ ٤جـ) و(تهمة/ ٢) و(دعوى/ ٣أ) و(سرقة/ ٥أ).

ـ عدم التشهير بالأتقياء وعدم تتبع زلاتهم (ر: تشهير/ ٢) و(زلة/ ٢).

ـ تقديم التقي على غيره في استحقاق الزكاة (ر: زكاة/ ٢٦ب١ب).

ـ تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية بسبب التقوى (ر: تبرع/ ٧أ٤جـ).

تقويـم:

١ ـ تعريف:

التقويم هو الاجتهاد في معرفة مقدار الثمن[(١)].

٢ ـ تقويم عروض التجارة لإخراج الزكاة عنها (ر: زكاة/ ١٣).

ـ تقويم الأرش (ر: أرش/ ٢) و(جناية/ ٣ب٣).

ـ التقويم في القسمة (ر: قسمة/ ٣ب٢، ٤ب).

تكبيـر:

١ ـ تعريف:

التكبير هو قول: «الله أكبر».

٢ ـ مواضعه:

أ ـ **التكبير في الصلاة**: تكبيرة التحريمة (ر: صلاة/ ١١جـ) وتكبيرات الانتقال (ر: صلاة/ ١١ز) وكراهة رفع أحد المؤتمين صوته بها خلف الإمام (ر: صلاة/ ١٦ز٢ي) وتكبيرات الزوائد في صلاة العيدين (ر: صلاة/ ١٨هـ) وفي خطبتهما (ر: خطبة/ ٢) وتكبيرات صلاة الجنازة (ر: صلاة/ ١٩د).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٨٧.

ب - التكبير في خطبة العيد (ر: خطبة/ ٢).

جـ - عدد التكبير في الأذان (ر: أذان/ ٥أ) وفي الإقامة (ر: إقامة الصلاة/ ٣).

- التكبير لسجود السهو (ر: سجود/ ٥و) ولسجود التلاوة (ر: سجود/ ٦د) ولسجود الشكر (ر: سجود/ ٧)، ولسجود الآيات (ر: سجود/ ٨).

د - **التكبير في العيد**: يشرع التكبير في عيدي الأضحى والفطر، ويبدأ التكبير من رؤية هلال شوال، ويتوقف عنه بفراغ الإمام من خطبة العيد، والتكبير في عيد النحر آكد، لأنه يشرع فيه التكبير إدبار الصلاة[١] و(ر: صلاة/ ١٨جـ).

هـ - **تكبير التشريق**:

١) صيغته: صيغة تكبير التشريق أن يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إلّه إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد» وإن قال: «الله أكبر» ثلاثاً جاز[٢].

٢) وقته: ويبدأ بتكبير التشريق من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، ويكبر عقب كل صلاة[٣].

و - **التكبير في الأماكن العالية**: يشرع التكبير في الأماكن العالية وحال ارتفاع العبد، فيكبر إذا علا شرَفاً، وإذا صعد الصفا والمروة، وإذا ركب دابته[٤].

ز - **التكبير للنصر على العدو**: ويشرع التكبير لدفع العدو من شياطين الإنس والجن والنار التي هي عدو لنا.

وهذا كله يبين أن التكبير مشروع في المواضع الكبار، لكثرة الجمع، أو لعظمة الفعل، أو لقوة الحال، أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة ليبين أن الله تعالى أكبر[٥].

ح - التكبير مع كل حصاة عند رمي الجمرات في منى (ر: حج/ ٢٣).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢٠ و٢٢٥، والاختيارات للبعلي ١٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩٧ و٢٤/ ٢٣٣ و٢٣٦، والاختيارات للبعلي ١٠٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢٩.

٣ ـ الجهر به:

السنة في التكبير الجهر به أينما شرع[١].

تكـرار:

١ ـ تعريف:

التكرار هو الإتيان بمثل الفعل الأول كما هو دون زيادة أو نقصان.

٢ ـ تكرار العقوبة بتكرار الفعل الممنوع (ر: تعزير/ ٣جـ) و(حد/ ٩).

ـ تكرار العقوبة على ترك الواجب حتى يؤديه (ر: امتحان/ ٢).

ـ تكرار الغسل ثلاثاً لأعضاء الوضوء (ر: وضوء/ ٧ز).

ـ تكرار النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد (ر: نظر/ ٢ب) و(أمرد/ ٢جـ٥).

ـ تعلم ما يحتاج إليه من العلم أفضل من تكرار ما يحفظه من القرآن (ر: علم/ ٨أ).

ـ تكرار الصلاة (ر: إعادة).

ـ تكرار الإقرار في الحدود (ر: حد/ ٥) و(إقرار/ ٦جـ) و(زنا/ ٥ب).

ـ تكرار الطلاق في المجلس الواحد (ر: طلاق/ ٥ب).

تكفيـن:

انظر: موت.

تكلُّـم:

انظر: كلام.

تلبيـة:

١ ـ صيغتها:

صيغة التلبية هي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٣٦.

والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وإن زاد على ذلك: لبيك ذا المعراج، أو: لبيك وسعديك، جاز[١]. وإن كان قارناً قال: لبيك عمرة وحجاً، أو كان متمتعاً قال: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، وإن كان مُفرداً قال: لبيك حجة[٢] ولا يجب عليه شيء من هذه العبارات لصحة إحرامه، بل متى لبَّى قاصداً الإحرام انعقد إحرامه، ولا يجب عليه أن يتكلم بشيء قبل التلبية[٣].

٢ ـ أحكامها:

أ ـ يستفتح الإحرام بالتلبية (ر: إحرام/ ٤، ٦د) وإن دعا عقب التلبية فحسن[٤].

ب ـ ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يجهد نفسه، والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها.

ويستحب الإكثار من التلبية عند اختلاف الأحوال، كما إذا ركب راحلته، أو علا نشزاً، أو هبط وادياً، وفي أدبار الصلوات، وعند ذهابه من مشعر إلى مشعر[٥].

جـ ـ ويقطع التلبية في الحج إذا رمى جمرة العقبة (ر: حج/ ٢٣) أما التلبية في عرفة: فإنه لم ينقل عن الرسول ﷺ أنه لبى في عرفة ومزدلفة، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين أنهم كانوا يلبون بعرفة[٦] ويقطعها في العمرة باستلام الحجر الأسود (ر: عمرة/ ٦).

د ـ التلبية في الحج كتكبيرة التحريمة في الصلاة[٧] وإن دعا عقب التلبية فحسن[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٥ و١٠٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٥ و١٣٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٢٢ و٢٦/ ١٠٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٦.

obeikandl.com

تلجئة:

١ ـ تعريف:

التلجئة هي إظهار تصرف وإبطان غيره، ويكون غالباً لوقاية مالِه أو نفسِه.

٢ ـ حكمها:

يجوز للشخص أن يظهر تصرفاً ويبطنَ غيره مع إرادته الباطنَ دون الظاهر، فقد قال رحمه الله تعالى: إن كان الإنسانُ ببلدِ سلطانٍ ظالم، أو قطاعِ طرقٍ ونحوهم من الظَلَمَة، فخاف أن يُؤخَذَ ماله أو مال غيره الذي في يده، فيجوز له الإقرار بما يدفع عنه هذا الظلم ويحفظ المال، كإقراره بأن لفلان عليه كذا[١] و(ر: إقرار/ ٤ط) وكذا إن وقف تلجئة[٢]، وإن تزوج امرأة وأعطاها المهر، وأعلن أهلُها للناس أن مهرها ألف درهم ـ أكثر مما أعطاها ـ وقالوا له: إننا لا نأخذ منك شيئاً، إنما هي عندنا عادة وسمعة، فليس لها أن تطالب بالزيادة[٣].

ـ صحة وقف التلجئة (ر: وقف/ ٣جـ).

٣ ـ الاختلاف في التلجئة:

إذا وقع الاختلاف في التلجئة فالبينة على من يدعي التلجئة، واليمين بنفي العلم على من ينكرها، فقد قال رحمه الله تعالى: إن أقر لزوجته بألف ولم يُقبضها إياها، وماتت، وطالب الورثة الزوج بالمال، فإن أقام البينة أنه أقر لها بذلك إقرار تلجئةٍ فليس لهم شيء، وإن لم تكن له بينة، فله أن يحلفهم أنهم لا يعلمون أن باطن هذا الأمر يخالف ظاهره، فإن حلفوا استحقوا المال، وإن لم يحلفوا لم يستحقوا شيئاً[٤].

تلحيـن:

ـ التلحين هو أداء الكلام بحسب القاعدة الموسيقية.

---

(١) الاختيارات للبعلي ٦٢٢.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٩٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/١٩٩، والاختيارات للبعلي ٣٩٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٦/٢٩١.

- كراهة قراءة القرآن بالتلحين (ر: قرآن/ ٣و).

تلف:

١ ـ تعريف:

التلف هو ذهاب المنفعة المقصودة من الشيء، سواء ذهبت عينه أو لم تذهب.

٢ ـ المتلف:

التلف إذا كان بفعل إنسان أو حيوان أو جائحة فهو إتلاف (ر: إتلاف) وإن كان التلف من ذاته فهو تلف.

٣ ـ آثار التلف:

أ - **وجوب الإنقاذ من التلف:** إذا هُدد الشيء بالتلف وكان بإمكان شخص إنقاذه منه وجب عليه ذلك، لا فرق بين أن يكون هذا الشيء مُلكاً له، أو أمانة عنده، قال رحمه الله تعالى: المؤتمن على مال غيره إذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير عنه إلا بأداء بعضه وجب عليه ذلك، لأن حفظ المال واجب[١] ومن كان في يده دواب لغيره فحصل مرض وخاف موتها فله ذبحها ولا شيء عليه[٢] وإن لم يكن أمانة عنده ـ أي: كان فضولياً في إنقاذه ـ فقد قال رحمه الله تعالى: من خلَّص مالَ غيره من التلف بمال أداه عنه، فإن له أن يَرجع على صاحب المال بما أداه عنه، ومَنْ قال عنه أنه متبرع فقد أخطأ[٣] و(ر: إحياء/ ٣).

- بيع ما لا يملك إذا خيف عليه التلف (ر: بيع/ ٥أ٣د).

ب ـ تلف النصاب بعد وجوب الزكاة وأثره في إسقاط الزكاة (ر: زكاة/ ٧جـ٥).

جـ ـ تلف الأضحية (ر: أضحية/ ٤د) والهدي (ر: هدي/ ٢جـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤٤ و٣٥٤.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤٨.

د ـ تلف المبيع قبل القبض وبعده، وتلفه كله أو بعضه (ر: بيع/ ٥ح).

هـ ـ تلف الأمانة بيد المؤتمن (ر: أمانة/ ١٣أ) والإعارة بيد المستعير (ر: إعارة/ ٣د) والمغصوب بيد الغاصب (ر: غصب/ ٤ و٢).

و ـ ...

ز ـ سقوط الشفعة بتلف المبيع (ر: شفعة/ ٤).

ح ـ زوال الوقف بتلف الموقوف إلى غير بدل (ر: وقف/ ٥ز).

تَلْفيـق:

١ ـ تعريف:

التلفيق هو الجمع في العمل بين الروايات في المسألة الواحدة، أو الجمع بين المذاهب لتصحيح مسألة واحدة.

٢ ـ حكمه:

إذا ورد عن رسول الله ﷺ كيفيات مختلفة في أداء عبادة مخصوصة فلا يجوز التلفيق بين هذه الكيفيات، كالتلفيق بين كيفيات الأذان، والتلفيق بين كيفيات التشهد، ونحو ذلك. أما التلفيق في الدعاء فليس بسنة، بل هو بدعة، وإن كان جائزاً، كما ورد في حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: (قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً ـ وفي رواية: كثيراً ـ وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت...) فإن لفَّق بين الروايتين فقال: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً كثيراً» فإنه لم يأت بالسنة، بل أتى ببدعة وإن كان جائزاً[1].

تلقيـن:

١ ـ تعريف:

التلقين هو إلقاء الكلام على الغير ليأخذ به.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٤٢.

٢ ـ تلقين الإقرار لمن لم يتيقن صدقه فيه (ر: إقرار/ ٢).

ـ تلقين الميت بعد دفنه (ر: موت/ ٣ز).

تمتُّع:

١ ـ تعريف:

التمتع هو الاستمتاع بالشيء والتلذُّذ به.

٢ ـ التمتع الجنسي (ر: استمتاع).

ـ التمتع في نكاح المتعة (ر: نكاح/ ٦جـ) و(متعة/ ١).

ـ التمتع بالعمرة إلى الحج (ر: حج/ ٨ب، ٩ب، ١٠، ١٩).

تمثال:

انظر: تصوير.

تمثيل:

١ ـ تعريف:

التمثيل هو تعمُّد تشويه الصورة.

٢ ـ حكمه:

أ ـ **التمثيل بالكفار المحاربين**: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الكفار المحاربين إذا مثلُوا بالمسلمين جاز للمسلمين التمثيل بهم[١] و(ر: جهاد/ ٨ز).

ب ـ **التمثيل بقطاع الطرق**: ويرى رحمه الله تعالى أنه لا يجوز التمثيل بقطاع الطرق إلا على سبيل القصاص[٢] و(ر: حرابة/ ٣ب٣جـ).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٤.

obeikandl.com

جـ ـ **التمثيل بالرقيق**: (ر: تعذيب/ ٢أ١) و(ر: رق/ ٤د).

تملُّك:

انظر: مِلك.

تَمْويه:

انظر: طلاء.

تميمة:

١ ـ تعريف:

التميمية هي ما يُكتَب في ورقة ويُعلَّق على الشيء لحفظه من المكروه (ر: تداوي/ ٤د).

تمييز:

يرد التمييز بمعنيين:

١ ـ السن التي يميِّز فيها الصغيرُ بين الضار والنافع، ولا تكون قبل سن السابعة، ويترتب عليها من الآثار ما يلي:

ـ أمر الصبي المميز بالعبادات تعليماً (ر: صلاة/ ٩جـ).

ـ صحة عبادات الصغير البدنية، وحسابها له نافلة (ر: صلاة/ ٩جـ) و(صغير/ ٢د).

ـ شهادة الصبي المميز وإخباره (ر: شهادة/ ٦أ).

ـ تخيير الصبي المميز بين أبيه وأمه في الحضانة (ر: حضانة/ ٦).

ـ صحة وصية الصغير المميز إن أصاب الحق (ر: صغير/ ٢ح) و(وصية/ ٥أ).

ـ اشتراط المحرمية في الرجل الحاضن إن كانت المحضونة أنثى مميزة (ر: حضانة/ ٤هـ).

obeikandl.com

٢ ـ التفريق بين شيئين:

اختلاط الحرام بالحلال بحيث يمكن تمييزه أو لا يمكن تمييزه (ر: اشتباه) و(غصب/ ٤ و٣).

تنجيم:

التنجيم نوعان:

١ ـ حساب أقدار النجوم وصفاتها وحركاتها ونحو ذلك، وهو علم لا شيء فيه.

٢ ـ من نوع السحر، وهو نوعان:

أ ـ الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث الأرضية، وهو من جنس الاستقسام بالأزلام، وهو محرم.

ب ـ التخريج بين القوى الفلكية والقوابل الأرضية كالطلاسم، وهذا أرفع أنواع السحر.

وهذان النوعان الأخيران محرمان بالكتاب والسنة، ويحرم تعاطيهما، ويحرم إعطاء الأجر عليهما كما يحرم أخذه[1] و(ر: إجارة/ ٤ جـ٢د) و(احتراف/ ٢ب).

تنفيل:

١ ـ تعريف:

التنفيل هو الإعطاء زيادة على السهم المستحق.

٢ ـ أحكامه:

أ ـ التنفيل جائز، وهو إما أن يكون من مجمل الغنيمة، كقول الأمير من أخذ شيئاً هو له[2]، وفي هذه الحالة إن قتل الرجل عدواً وأخذ ما معه خُمِّس

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٧٠ ـ ١٩٥، (٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٢، والاختيارات للبعلي ٥٢٨. والاختيارات للبعلي ٥٤٠.

ما أخذه، ويوضع خمسه في بيت مال المسلمين ليصرف في مصارف الغنيمة، ويأخذ هو الأربعة الأخماس الباقية[١].

وإما أن يكون من أربعة أخماس الخمس الذي هو سهم بيت المال[٢].

ب ـ ويجوز للإمام أن ينفل من ظهرت منه زيادة نكاية في العدو[٣].

وإذا تسرت سريَّة من الجيش فغنمت فإن الجيشَ يُشاركها فيما غنمت، لأنها بظهره وقوته غنمت، لكن تنفل تنفيلاً[٤].

تهـاون:

انظر: تفريط.

تهجـد:

انظر: صلاة/ ٣١.

تهديـد:

ـ التهديد هو الإخافة والتوعد بالأذى أو الضرر.

ـ الإكراه بالتهديد (ر: إكراه/ ٣).

تهريـج:

١ ـ تعريف:

التهريج هو القيام بأقوال أو أفعال منقِصَةٍ للمروءة بغية إضحاك الناس.

٢ ـ حكمه:

التهريج بما يُنقص المروءة مذموم مسقط للعدالة، قال رحمه الله تعالى: الذي يُحدِث بضراطٍ ونحوه ليضحك الناسَ فإنه يعزر، فإن أصر على ذلك فهو

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٢.

فاسق مسلوب الولاية مردود الشهادة[١] و(ر: تعزير/ ٢).

تُهمَة:

١ ـ تعريف:

التهمة هي الادعاء على شخص أنه أتى فعلاً محرماً[٢].

٢ ـ أحكامها:

أ ـ لا يجوز توجيه التهمة لإنسان إلا بقرينة ـ أي: لوث ـ (ر: سرقة/ ٥أ) ومع وجود اللوث ينظر: فإن كان المتهم من أهل البر والتقوى فلا يجوز اتهامه إلا ببيِّنة، وإن كان مجهول الحال فإنه يحبس حتى ينكشف حاله، وقد اختلفوا في أكثر مدة الحبس، أما إن كان معروفاً بالفجور المناسب للتهمة فإنه يمتحن بشيء من العذاب حتى يقر بالتهمة الموجهة إليه، فإن مات من التعذيب فعلى من أمر بتعذيبه ديته والكفارة (ر: امتحان/ ٦) و(أمانة/ ٤جـ) و(دعوى/ ٣أ) و(سرقة/ ٥أ).

ب ـ ولا يجوز أن يوكل أمر النظر في التهمة إلى من يَغلب على الظن أنه يظلم الناس فيها مع إمكان إيكال ذلك إلى العدل الكفء[٣].

جـ ـ وليس للوالي أن يطلق سراح جميع المتهمين حتى يأتي أرباب الأموال بالبينة على من سرق[٤].

د ـ إذا اتهم الصغير بسرقة فغرم وليه قيمة ما اتهم به ثم وجد المسروق عند غيره فللولي أن يرجع بما غرمه[٥].

هـ ـ على المحتسب أن يمنع الاجتماع في مظانِّ التُّهم، وليس له أن يعاقب على هذا الاجتماع، لأن العقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، أما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة[٦].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٣٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٣٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٣١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٦.

تهنئة:

١ ـ تعريف:

التهنئة هي مواجهة من أصابه خير بالسرورِ مع الدعاءِ له بالاستمتاع به.

٢ ـ حكمها:

تهنئة المسلم بالعيد بقول: «أحاله الله عليك» أو «تقبل الله منا ومنك» مما رخص به الأئمة، وفعله طائفة من الصحابة[١] كما تجوز تهنئة أهل الذمة[٢] و(ر: ذمي/ ٣د).

تواتر:

١ ـ تعريف:

التواتر هو الخبر الذي نقله جماعة يُحيل العقل تواطؤهم على الكذب فيه.

٢ ـ وما تواترت به الأخبار لا يشترط في ناقليه الإسلام والعدالة[٣].

تواطؤ:

١ ـ تعريف:

التواطؤ هو الاتفاق قبل العقد على اعتبار أمر فيه وعدم ذكره في العقد.

٢ ـ حكمه:

يختلف حكم التواطؤ بحسب حكم ما تمَّ التواطؤ عليه، فإن تواطأ على شرط محرم كان التواطؤ حراماً، قال رحمه الله تعالى: لو تواطأ على أن يقرضه ثم يردَّ إليه أكثر، حرم وإن لم يذكرا ذلك في العقد[٤]، ولو تواطأ جماعة من الدلالين على أن يشتري أحدهم السلعة من دلال البائع ويكونوا شركاء فيها دون

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٥٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥٤٦.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥١٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٣٤.

علم البائع استحقوا التعزير[١].

٣ ـ أثره:

أ ـ **التواطؤ في العقود**: التواطؤ مؤثر في العقود، وإن التواطؤ على شرط قبل العقد هو كاشتراطه في العقد[٢] فقد أفتى رحمه الله تعالى أنه لا يجوز للوكيل أن يتواطأ مع البائع على أخذ جُعْل معين منه ـ عمولة ـ ثم يشتري منه السلعة لموكله بسعر أعلى[٣]، وأفتى أنه إن تواطآ على أنه إن باعه الكرم على أنه إن رده إليه رد إليه الدراهم التي أخذها منه قيمة له، ولم يذكرا هذا الشرط في العقد، أنه ليس هذا بيعاً لازماً، بل عليه أن يرد عليه الكرم إن أعطاه دراهمه، ولا يحل له أن يمكر به[٤]، وإن تواطآ على أن يبيعه الكرم ثم يبتاعه منه بأقل مما باعه، أو أدخلا بينهما محلِّلاً، فلا يحل[٥]، وإن تواطآ على أن يتزوج المطلقة ثلاثاً لكي يُحلها لزوجها الذي طلقها، فالنكاح فاسد (ر: تحليل/ ١أ٤).

ب ـ **التواطؤ في الجنايات**: يظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يعتبر للتواطؤ أثراً فالجنايات إن لم يباشر المتواطىء الجناية أو يُعِينَ عليها، وإن كان ذلك لا يعفي المتواطىء من العقوبة، فقد أفتى رحمه الله تعالى في رجل واعد آخر على قتل رجل مقابل مال يدفعه إليه، ثم قتله الموعود بالمال، فعلى القاتل القود، ويعزر الواعد تعزيراً يردعه[٦].

توبة:

١ ـ تعريف:

التوبة هي الندم على فعل الذنب، والعزم على أن لا يعود إليه، والتوجه إلى الله تعالى طلباً للمغفرة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٣٩ و٣٥٣ و٣٠/ ١٠٦ و٣٢/ ١٦٦ و٢٨٧، والقواعد النورانية ٢٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٩٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤٩ و٢٩/ ٤٩٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٣.

٢ ـ شرطها:

شرط التوبة الإقلاع عن الذنب وصدق النية مع الله تعالى، فتارك الصلاة والزكاة ونحوهما إن أداها رياء أو نفاقاً تجزئه في الظاهر، ولا نعامله معاملة تارك الصلاة، ولكنها لا تنفعه في الباطن ـ أي: عند الله تعالى ـ فمن شرب الخمر يوماً ثم ترك شربها وفي نيته أنه إن قدر على شربها شربها، ولكنه لم يصرح بذلك، فهو مصرٌّ وليس بتائِب عند الله تعالى[١].

وقد اختلف الفقهاء في مدة انتظار التائب حتى يُحكم بتوبته، فقال بعضهم: فاعل المنكر إن تاب ومضت على توبته سنة وهو يعمل الخير حُكم بتوبته، وقال بعضهم يحكم بتوبته بمجرد توبته، ولا ينتظر به سنة، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: وكلا القولين مُتّجِه[٢].

٣ ـ تسهيل أمر التوبة:

كان ابن تيمية يرى تسهيل أمر التوبة على التائبين، ورفع جميع العقبات التي تقف حائلاً بينهم وبين التوبة، فهو رحمه الله تعالى يقول: ليس في شريعتنا ذنب إذا فعله الإنسان لم يكن له مَخرَج منه بالتوبة إلا بضرر عظيم، فإن الله تعالى لم يحمِلْ علينا إصراً[٣] ومن أجل هذا فقد كان يرى الترخص في كل ما ينفِّر عنها (ر: زكاة/ ١٧ ـ ١٨).

وهذا إجمال سيأتي تفصيله فيما يلي من بحثنا هذا إن شاء الله تعالى.

٤ ـ التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره:

التوبة واجبة من كل ذنب اقترفه الإنسان كإخلال المرأة بالحِداد وغيره (ر: حداد/ ٢جـ) و(معصية/ ٧) ولا يشترط في صحة التوبة أن تكون توبة من جميع الذنوب، بل تصح التوبة من ذنبٍ مع الإصرارِ على غيره[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٠٠.

(٤) الاختيارات للبعلي ٥١٠.

٥ ـ التدرج بالتائب في تطبيق الشريعة:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن التائب من الذنوب لا يمكن أن يؤمر في أول الأمر بالإقلاع عن جميع الذنوب، أو عن ذنب قد اعتاده، لأنه لا يطيق ذلك، ـ كالمدمن على التدخين وتعاطي المخدرات ـ وإذا لم يطق ذلك لم يكن واجباً عليه في الحال، وإذا لم يكن واجباً عليه في الحال لم يكن للأمير ولا للعالم أن يوجبه جميعه عليه ابتداء، بل يرجىء الأمرَ والنهي الذي لا يمكن عمله إلى وقت الإمكان[١].

٦ ـ التائب:

أ ـ **توبة الزنديق:** ـ وهو الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر ـ والمنافق والمرائي، قال الفقهاء: إن توبة الزنديق لا تُسقط عنه العقوبات الدنيوية، لأنه لا يؤمن بالتوبة[٢]، ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى قبول توبة المنافق والمرائي، ولا يؤمر بإعادة ما أداه من العبادات، أما المنافق فلأن جماعة من المنافقين قد تابوا في عهد رسول الله ﷺ فلم يأمرهم بالإعادة، وأما المرائي: فلأن تكليفه بالإعادة ينفره من التوبة[٣] وسيأتي مزيد من التفصيل في الفقرة التالية (آثار التوبة).

ب ـ **توبة العاجز عن المعصية:** إذا اقترف الشخص معصية من المعاصي، كالزنا مثلاً، ثم عجز عن إتيان هذا الذنب لمرض مثلاً أو غيره، جازت التوبة منه، كتوبة المجبوب عن الزنا، وذلك لأن الأصل في التوبة عمل القلب[٤].

جـ ـ **توبة من تعمد إهانة الكتب المقدسة:** إن لَعَنَ التوراة بإطلاق يستتاب، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يتب قتل، أما إن سبَّ أو لعن التوراة المنزلة من عند الله تعالى مع علمه بوجوب الإيمان بها فإنه يقتل ولا تقبل توبته، أما

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٦٠.
(٢) مجموع الفتاوى ١٨/ ١٨٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٤٤.

إن سبَّ التوراة الحاضرة المحرفة فإنه لا شيء عليه[١] و(ر: توبة/ ٢).

د ـ **توبة القاتل**: (ر: جناية/ ٢).

٧ ـ آثار التوبة:

أ ـ يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن التوبة من الذنوب كالإسلام بعد الكفر، كلاهما يجبُّ ما قبله، لأن في عدم العفو عن الكافر تنفير عن الدخول في الإسلام، لما يلزم الداخل فيه من الآصار والأغلال، وهذا المعنى موجود في التوبة من الذنب والظلم، فإن الاعتراف بالحق والرجوع إليه حسنة يمحو الله تعالى بها السيئات، وفي عدم العفو تنفير عظيم عن التوبة، ففي الحديث الذي رواه مسلم عن النبي ﷺ: (إن الله تعالى يبدِّل لعبده التائب بدل كل سيئة حسنة)[٢].

ب ـ **أثرها في إسقاط حقوق الله تعالى:**

١) تُسقط التوبة جميعَ حقوق الله تعالى التي فوَّتها المرء وتاب منها، ولذلك لم يوجب رحمه الله تعالى من فوَّت بعض الصلوات ثم تاب بقضاء ما فاته من الصلوات والزكاة والمكاسب المحرمة، قال رحمه الله تعالى في رجل مضى عليه زمن لا يصلي ولا يزكي ولا يبالي من أين كسب المال من حلال أم من حرام، ثم تاب، عفا الله عنه، ولا قضاء عليه ولا إعادة، لأننا لو أمضينا عليه القضاء صدَّه ذلك عن التوبة[٣] و(ر: زكاة/ ١٨) و(حرابة/ ٣ب٣أ) وإنما اعتبرنا ما جَمعه من المال الحرام من حقوق الله لأنه لما جُهل المظلوم ولم تُمكن إعادة المال إليه وجب إنفاقه في مصالح المسلمين، فصار كحق الله، وفي الفتاوى المصرية: من تجمع لديه من الغبن مال كثير ولم يستطع ردَّه إلى مستحقه يتصدَّق بمقداره[٤]، وإذا زنى رجل بامرأة فتابت، جاز له أن يتزوجها، ولا يجوز له الزواج بها إن لم تتب[٥]، ولعل

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٠٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠ و٢١.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٩.
(٥) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٢٨.

من هذا قوله في البغيِّ إذا تابت وكانت فقيرة ينفق عليها من هذا المال الذي كسبته من الزنا مقدار حاجتها، وإن كانت تقدر على الاتجار أعطي لها منه ما يكون لها رأس مال[١].

٢) كما تُسقط التوبةُ جميعَ العقوبات على الجرائم المقترفة بحق الله تعالى إذا حصلت قبل رفعها إلى السلطان، سواء كانت حداً أو تعزيراً (ر: حد/ ٢جـ) و(تعزير/ ٣ب) كالردة والزنا والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق[٢] ويسقط حق الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر - إذا أوذي من قبل المأمور بالمعروف - إذا تاب المأمور لدخول حق الآمر في حق الله تعالى، وبذلك تسقط عنه التوبة الحقين[٣] و(ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٣جـ٥).

جـ - **أثرها في إسقاط حقوق الإنسان**: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن حقوق الإنسان لا تسقط بالتوبة، وإنما تسقط بالإسقاط، فالتوبة لا تسقط حقوق العبد المحضة، فقد قال رحمه الله تعالى: إن زنت المرأة عند زوجها ثم تابت جاز لزوجها أن يمسكها[٤] أي: وجاز له أن يطلقها. وإذا تاب القاذف قبل علم المقذوف صحت توبته، ولا يُعْلِمه، بل يدعو له، ولو سأله جاز له التعريض ولو مع الاستحلاف[٥] وهذا يعني أنه إن تاب بعد علمه فإن توبته لا تسقط حق المقذوف بالمطالبة بإقامة حد القذف عليه، لأن حق العبد في القذف هو الغالب[٦].

ولا تُسقط العقوبات الواجبة على الاعتداء على حق العبد، فهي لا تسقط القصاص مثلاً[٧] و(ر: جناية/ ٣ب١) وكل ما كان من الذمي سباً للرسول ﷺ ينقض العهد ويوجب القتل فإن توبته منه لا تسقط العقوبة عنه[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٨.
(٢) الصارم المسلول ٥٠٧.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٤.
(٥) الاختيارات للبعلي ٤٧٦.
(٦) الصارم المسلول ٥٠٧.
(٧) الاختيارات للبعلي ٤٩٦، والصارم المسلول ٥٠٧.
(٨) الصارم المسلول ٥٤٣.

ولا تُسقط حقوق العبد المالية، فقد قال رحمه الله في الأموال التي تقع بالنهبة في أيدي الأعراب المتناهبين ثم يتوبون: إنهم لا يخرجون عن الأحوال التالية:

الحالة الأولى: إذا لم يُعرف لها مالك معين، وفي هذه الحالة فإنه يتصدق بها كلها.

الحالة الثانية: إن كان النهب بين طائفتين معروفتين، ولهذه الحالة أحوال هي:

أولاً: أن يكون مقدار ما أخذته كل طائفة معروفاً، وهو إما أن يكون بقدر ما أخذته الأخرى، وفي هذه الحال يقر كل قوم على ما بأيديهم إن لم يعرف عين المنهوب، وإما أن يكون ما نهبته إحدى الطائفتين أكثر مما نهبته الأخرى، وعندئذ يجب التعديل بينهما.

ثانياً: أن يكون قدر المنهوب مجهولاً، لا يعرف قدر ما نهبه هؤلاء من هؤلاء، ولا ما نهبه هؤلاء من هؤلاء، وفي هذه الحالة يحمل الأمر على التساوي في قدر المنهوب ويقر كل واحد على ما في يده، وإن عرف أن في ماله حلالاً، ويعرف أن فيه حراماً يعرف قدره ولا يعرف مالكه، فإنه يقسم المال على قدر الحلال والحرام، فيأخذ قدر الحلال، أما الحرام فإنه يتصدق به على أصحابه، وأن لم يعرف مقدار الحلال والحرام فإنه يجعله نصفين، فيوصل النصف لأصحابه إن عرفهم، وإلا تصدَّق به. وهكذا يفعل كل من تاب وفي يده مال حرام[1] و(ر: جناية/ ٢) إلا إذا كان التائب لا يعرف المظلومين، ولا يعرف مقدار ما أخذه من الظلم، وكان التصدق بمقدار المظالم التي أخذها خرصاً يؤدي إلى إخراج كل ما في يده من مال، كما إذا مضى عليه زمان طويل وهو لا يصلي ولا يزكي، ولا يبالي من أين كسب المال من حلال أم من حرام، ثم تاب، عفا الله عنه، لأننا لو كلفناه بالتصدق بما دخل عليه من المظالم لصده ذلك عن التوبة

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٢٥.

كما تقدم في (توبة/ ٧ب١) و (ر: كسب/ ٥جـ).

٨ ـ صلاة التوبة (ر: صلاة/ ٢٧).

تَوثيـق:

١ ـ تعريف:

التوثيق هو التثبيت.

٢ ـ حكمه:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يوجب توثيق شيء من العقود، لا عقد نكاح ولا غيره، ولا يوجب توثيق انحلالها، ولا يوجب توثيق الإذن (ر: إشهار) إلا إذا اعتبرنا الإشهار في عقد النكاحِ والخلعِ والتسريحِ توثيقاً (ر: إعلان/ ٢ب) ويجب التوثيق في الرجعة وإجازة العقود الموقوفة (ر: إشهاد/ ٢).

٣ ـ وسائل التوثيق:

يكون التوثيق بوسائل متعددة هي: الإشهاد (ر: إشهاد) والكفالة (ر: كفالة) والكتابة[١] والرهن (ر: رهن).

تـوراة:

١ ـ تعريف:

التوراة هي الكتاب الذي أنزله الله تعالى على موسى عليه السلام.

٢ ـ قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: ليس لأحد أن يلعن التوراة، ومن لعنها بإطلاق يستتاب، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يتب قتل، أما إن سب أو لعن التوراة المنزلة من عند الله مع علمه بوجوب الإيمان بها فإنه يقتل ولا تقبل توبته، أما إن سب التوراة الحاضرة المحرفة فإنه لا شيء عليه[٢] و(ر: توبة/ ٦جـ).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٣٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٠٠.

تَـوَرُّق:

١ ـ تعريف:

التورق هو أن يشتري الرجل السلعة بثمن آجل أعلى من ثمن المثل ـ بقصد بيعها نقداً لحاجته إلى المال ـ ثم يبيعها نقداً لغير البائع بثمن أقل.

٢ ـ حكمه:

التورق باب من أبواب الربا (ر: بيع/ ٤هـ، ٧د) و(كسب/ ٣هـ).

تورِيَـة:

انظر: تعريض.

توسُّـل:

١ ـ تعريف:

التوسل إلى الله تعالى هو التقرب إليه بواسطة ما.

٢ ـ حكمه:

يجوز التوسل إلى الله تعالى بالأحياء من عباده الصالحين، كما توسل عمر ابن الخطاب بالعباس عم رسول الله ﷺ، أما التوسل بالميت فإنه لا يجوز، فلا يجوز التوسل بالرسول ﷺ بعد موته، لأن الصحابة لم يأتوا قبر النبي ليتوسلوا به، أما التوسل بالإيمان بالرسول ﷺ وبطاعته وبصحبته وبدعائه وبشفاعته مما هو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه فهو مشروع[1]، وقول بعضهم: اللهم بجاه فلان عندك أو ببركته أو بحرمته فهو منهي عنه، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٧٦ و٨٣ و١١٢ (٢) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٨٣. و١٣٣، والاختيارات للبعلي ١٥٣.

ومن توسل بالأموات أو برسول الله ﷺ بعد موته يستتاب (ر: زيارة/ ٤أ٣).

توظيف:

انظر: وظيفة.

توقيت:

١ ـ تعريف:

التوقيت هو تحديد زمن التصرف.

٢ ـ الشهر المعتمد في التوقيت:

أ ـ جميع ما علقه الشرع بمواقيت معينة كالعِدة والإيلاء وغيرها فمواقيته تكون بالشهر القمري[١] فإن كان التصرف يستغرق أشهراً كاملة كالإيلاء أو أشهراً وأياماً كالعدة وكان أول وقوعه أول الشهر، حسبت الأشهر بالهلال، والأيام بالعدد؛ أما إن وقع ابتداءُ التصرف في أثناء الشهر فإنه يكمل الشهر سواء كان ثلاثين أو تسعة وعشرين، ثم باقي الأشهر بالأهلة، ثم يأخذ من الشهر الأخير ما يكمل الشهر الأول بحسب عدد أيامه، وعلى هذا فإن الإيلاء إن كان في منتصف المحرَّم كملت الأشهر الأربعة في منتصف جمادى، وبذلك يكون الجميع بالأهلة[٢].

ب ـ ولا يجوز تحديد بدايات الأشهر ونهاياتها بالحساب، سواء كان هذا التحديد للصوم أو الحج أو الإيلاء أو غيرها من الأحكام المتعلقة بالأشهر[٣].

٣ ـ أثر التوقيت في التصرفات:

تنقسم التصرفات بالنسبة للتوقيت ثلاثة أقسام:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٥ و١٣٤ و١٤٣. للبعلي ٢٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٤٣، والاختيارات (٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٣٢.

أ ـ **تصرفات لا تكون إلا موقتة**: كالإجارة (ر: إجارة/ ٤جـ٢جـ) والمزارعة والمساقاة (ر: مزارعة) والمكاتبة (ر: رق/ ٣د).

ب ـ **تصرفات لا تصح موقتة**: كالبيع، والهبة ويدخل فيها العمرى، والرهن، والنكاح (ر: نكاح/ ٦جـ).

جـ ـ **تصرفات تصح موقتة وغير موقتة**: كالعاريّة والكفالة والمضاربة والوقف ونحوها.

توكيـل:

انظر: وكالة.

توليـة:

التولية هي بيع السلعة بما اشتراها به من غير ربح (ر: بيع/ ٦ب٢).

تَيَامُـن:

١ ـ تعريف:

التيامن هو البدء باليمين.

٢ ـ حكمه:

أ ـ **القاعدة في التيامن هي**: أن الأفعال نوعان: أحدهما مشترك بين العضوين والثاني مختص بأحدهما، وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى تقدم فيها اليمنى إن كانت من باب الكرامة، كالوضوء (ر: وضوء/ ٧د) والغسل والابتداء بالشق الأيمن في السواك ونتف الإبط. واللباس، والانتعال والترجُّل، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء، وتقدم اليسرى في ضد ذلك، كدخول الخلاء، وخلع النعل والخروج من المسجد، والذي يختص بأحدهما: إن كان من باب الكرامة كان باليمين، كالأكل والشرب والمصافحة ومناولة الكتب وتناولها، وإن كان ضد ذلك كان باليد اليسرى، كالاستجمار ومس

الذكر والاستنثار والامتخاط والدخول إلى الخلاء (ر: تخلي/ ٢د) والاستياك، لأن الاستياك من باب إماطة الأذى، وغير ذلك (ر: استياك/ ٢جـ)[١].

ب - استحباب التيامن عند قوله في الأذان: «حي على الصلاة» (ر: أذان/ ٦جـ).

تيمم:

١ - تعريف:

التيمم هو مسح الوجه واليدين بالتراب بقصد الطهارة.

٢ - قيامه مقام الغسل والوضوء بالماء:

أ - التيمم مطهر من النجاسة المعنوية، وهو ينوب - عند توافر شروطه - عن الوضوء والغسل، فيسقط الحدثين الأصغر والأكبر[٢]، ولا فرق بين أن يكون الحدث قد حصل من فعل حلال أو من فعل حرام كالزنا مثلاً[٣]، ولكنه لا يطهِّر من النجاسة الحسية التي تصيب البدن[٤].

ب - يظهر أن ابن تيمية يرى أن التيمم يرفع الحدث رفعاً موقتاً إلى حين زوال المانع[٥] ولذلك فإنه يرى أن يباح له بالتيمم كل ما يباح له بالوضوء والغسل[٦]، فإذا تيمم للصلاة أمكنه قراءة القرآن ومس المصحف وصلاة النافلة ونحوه[٧] وإذا تيمم لِمَسِّ المصحف ولصلاة النافلة جاز له أن يصلي به الفريضة لأن التيمم رافع للحدث[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٨ - ١٠٩ و٣٢/ ٢٠٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٩٥ و٣٥١ و٤٠٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤٣.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٠٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥، والاختيارات للبعلي ٤٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٣ و٢١/ ٤٢٧ و٤٣٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤٣ و٤٥٩ و٤٧٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٦٣.

جـ ـ من أبيح له التيمم جاز له أن يتيمم قبل دخول وقت الفريضة، لأنه يجوز له أن يتوضأ قبل وقتها، ويبقى بعد الوقت كما تبقى الطهارة بالماء بعده[١] وجاز له أن يصلي به أول الوقت ولو علم وجود الماء بعد الوقت[٢].

٣ ـ الأعذار المبيحة للتيمم:

أ ـ **فَقْدُ الماء حقيقة أو حكماً**: فإن قَدَرَ على الماء توضأ، وإن لم يقدر تيمم وصلى، ولا إعادة عليه[٣] وإن وجد الماء مع غيره ولكنه لا يعطيه إياه إلا بثمن فإن كان عاجزاً عن دفع الثمن تيمم وصلى، أما إن كان قادراً على دفع الثمن وجب عليه شراؤه ولا يباح له التيمم[٤]، وإن كان معه ثمن الماء ولكنه بحاجة إليه لنفقته أو نفقة عياله يتيمم ولا يكلف بشراء الماء[٥]، وإن وجد من يقرضه الماء أو يقرضه ثمنه، وهو قادر على الوفاء لزمه شراء الماء، ولا يباح له التيمم[٦]، وإن كان عنده ما يرهنه بثمن الماء مما لا يضر به رَهْنُهُ ولا يُنقِص نفقة عياله رَهَنَه وأَخَذَ الماء، ولا يحل له التيمم[٧].

وإن أجنب وقت البرد فلم يدخله الحمامي لبغض له، دخل بغير اختياره وأعطاه أجرته[٨].

ب ـ **احتياجه أو احتياج غيره إلى الماء**: إن كان معه ماء وهو أو غيره مضطر إليه فعليه أن يسقيه إياه ويتيمم، فإن لم يفعل واغتسل أو توضأ بالماء فهو آثم، سواء كان المضطر إلى الماء مسلماً أو ذمياً أو دابة معصومة الدم[٩].

جـ ـ **المرض**: يجوز التيمم إن خاف المرض، أو خاف زيادة المرض[١٠].

ومن كانت به جراحة وأمكنه المسح على الجرح أو على العصابة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٣٦٣ و٤٣٦.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٤٢٨.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٤١/٤٤٥.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢١/٤٤٢.
(٨) مجموع الفتاوى ٢١/٤٤٣.
(٩) مجموع الفتاوى ٢١/٨٠.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢١/٤٤٠.

obeikandl.com

بالماء فلا يجوز له التيمم[١] لأن مسح الجرح أو الجبيرة بالماء خير من التيمم[٢].

والجريح يجمع بين الوضوء والتيمم، ولا يلزمه مراعاة الترتيب، بل يتوضأ ثم يتيمم، والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة[٣].

د - **البرد الشديد**: يجوز التيمم للبرد الشديد إذا لم يكن قادراً على الاغتسال بالماء الحار في الحمام ونحوه، فإن تيمم للبرد الشديد وصلى فلا إعادة عليه، لأنه صلى بحسب طاقته، وسقط عنه ما عجز عنه[٤]، وإن اغتسل بالماء البارد في البرد الشديد فمات فهو آثم، لأنه أمر بالتيمم فلم يفعله[٥].

هـ - **خوف فوت الصلاة**: يجوز التيمم لخوف فوت الصلاة سواء كانت هذه الصلاة صلاة جنازة أو عيد أو جمعة[٦] أو فريضة موقوتة، فإذا دخل وقت الصلاة وهو جنب، فخاف إن اشتغل بتحصيل الماء أن يفوت الوقت، يصلي بالتيمم في الوقت[٧] و(ر: صلاة/ ١٠جـ٧) وإذا أراد الرجل أو المرأة الجنب الدخول إلى الحمام، ولكنه إن دخله لا يمكنه الخروج منه إلا بعد خروج الوقت، فإنه يتيمم ويصلي قبل دخول الحمام، لأن الصلاة في الحمام منهي عنها[٨]، وإذا استيقظ أول الوقت جُنُباً فانشغل عن الغسل حتى فاته الوقت، فإنه يتيمم ويصلي، أما إن استيقظ وقت طلوع الشمس فإنه يغتسل ويصلي ولا يتيمم، لأن الوقت قد فات حين استيقاظه[٩].

ومن صلى في الوقت بالتيمم لخوف فوت الصلاة فلا إعادة عليه[١٠]

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٨ و٤٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٥٣، والاختيارات للبعلي ٤٥.

(٣) الاختيارات للبعلي ٤٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٤ و٣١١ و٤٤٣ و٤٦٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٧٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٥٦ و٤٧١.

(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٠، والاختيارات للبعلي ٦٣.

(٨) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦، والاختيارات للبعلي ٤٦.

(٩) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤٦ و٤٥٤ و٤٦٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣، والاختيارات للبعلي ٤٦.

(١٠) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥، والاختيارات للبعلي ٤٧.

ويجوز التيمم لخوف فوات التطوع لأن التطوع بالتيمم خير من تفويته، ولهذا يتيمم للتطوع من كان له وِرْد من الليل يصليه وقد أصابته جنابة والماء بارد يضره[١].

و ـ **المشقة في الطهارة**: وكان رحمه الله تعالى يجيز التيمم لمن يعاني مشقة في الطهارة بالماء، فيجوز للمرأة التيمم للجنابة إن كان يشق عليها تكرار النزول إلى الحمام للاغتسال[٢].

ز ـ **خوف الاتهام بالزنا**: ويجوز التيمم لمن بات عند قوم فاحتلم وأصبح جنباً وخاف إن اغتسل أن يتهموه بالزنا بإحدى بناتهم[٣].

ح ـ **تفادي الصلاة المكروهة**: ويجوز التيمم لمن كانت صلاته بالوضوء مكروهة وصلاته بالتيمم خالية من الكراهة، كالمتوضىء الحاقن العادم للماء، فإنه يجوز له أن يبول ثم يتيمم ويصلي، بل هذا هو الأفضل له، قال رحمه الله تعالى: صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان[٤].

ط ـ **وطء العادم الماء**: لا يكره لعادم الماء ولا لمن لا يملك ثمنه أن يطأ زوجته، بل يحلُّ له وطؤها ثم يتيمم[٥]، وليس للمرأة أن تمنع زوجها من وطئها لعدم قدرتها على الغسل، فيطؤها ثم إن قدرت اغتسلت وإن عجزت تيممت[٦].

ي ـ كان رحمه الله تعالى يرى أن الرجل إن استطاع أن يتفادى التيمم بالجمع بين الصلاتين كان ذلك أفضل، فقد قال رحمه الله: الجمع بين الصلاتين بطهارة كاملة بالماء خير من أن يفرق بين الصلاتين بالتيمم[٧].

ك ـ المرأة إذا كانت بين الرجال ولم تقدر على الاغتسال بالماء فعَليها أن تصلي

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٤٣٩، والاختيارات للبعلي ٤٥.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤٦.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٤٧٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥، والاختيارات للبعلي ٤٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٤٠٢ و٤٤٦، والاختيارات للبعلي ٤٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/٤٥١ و٤٥٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٢١/٤٥١ و٤٥٧.

بالتيمم[١].

٤ ـ ما يجوز به التيمم:

الأصل أن يكون التيمم بالتراب[٢] فإن تيمم بالتراب الذي تحت الحصير أو الغبار اللاصق ببعض الأشياء جاز[٣]، ويشترط في التراب أن يكون طاهراً، والأرض إن أصابتها نجاسة ثم ذهبت النجاسة بالريح والشمس فقد طهرت يصلي عليها ويتيمم بترابه[٤] وحكى البعلي عنه أنه لا يجوز التيمم بها[٥].

٥ ـ طهارة مَنْ عَدِمَ الماء والتراب:

لا يستحب حمل التراب معه للتيمم[٦]، فإن كان في مكان عدم فيه الماء والتراب، أو لم يقدر على استعمالهما يصلي بغير طهارة ولا إعادة عليه، ويفعل ما شاء من النوافل وقراءة القرآن وغير ذلك[٧].

٦ ـ كيفية التيمم:

إذا أراد التيمم ضرب كفيه في التراب ضربة واحدة ومسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين، ولا يجب الترتيب، ويستوعب المكان بالمسح، وإذا مسح وجهه براحتي كفيه أجزأ ذلك عن الوجه والراحتين، ثم يمسح ظاهر الكفين بعد ذلك، ولا يحتاج إلى أن يمسح راحتيه مرتين[٨].

٧ ـ نواقض التيمم:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن التيمم كالوضوء، لا يبطل إلا بما يبطل به الوضوء، ويبطل أيضاً بزوال العذر الذي من أجله أبيح التيمم[٩].

٨ ـ إمامة المتيمم المتوضئين (ر: صلاة/١٦ز١هـ).

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٥٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨٠.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٢.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤٧.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤، والاختيارات للبعلي ٤٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٢٢ و٤٣٩، والاختيارات للبعلي ٤٧، وشرح العمدة ١٤٤ و١٤٥ و١٤٨ ـ مخطوطة الظاهرية ـ
(٩) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٦٢ و٤٧٣.